

سلسلة متون الفقه المالكي ٠٣

# الرسالة

في فقه الإمام مالك بن أنس  
رحمه الله تعالى

تأليف الإمام  
أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي  
(المتوفى سنة ٣٧٦هـ)  
رحمه الله تعالى

اعتنى بها وضبط نصها  
د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري  
غفر الله له ولوالديه

منشورات  
مركز الأثر للبحث والتحقيق

# الرسائل للبن أبي زييد القبروانزي



## الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

## حقوق الطبع محفوظة

لمركز الأثر للبحث والتحقيق  
ولا بأس بالطبع والنشر الخيري  
وما عداه فيرجى التواصل مع  
إدارة المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق

الشراكة - الجزائر



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com



سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٣

# الرسالة

في فقه الإمام مالك بن أنس  
رحمه الله تعالى

تأليف الإمام

أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي  
(المتوفى سنة ٣٧٦هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى بها وضبط نصها

د. أبو عبد الله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل الطاعات وأفضل القربات، والفقه لا بد في تحصيله من التدرج، فيبدأ طالبه بالأهم فالأهم، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمِينَ﴾ **وَمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** **أَلْكَتَبَ وَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ** [آل عمران:79]، قال البخاري: وَيُقَالُ: الرَّبَّائِيُّ الَّذِي يُرِي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. وروى ابن وهب عن مالك أنه قيل له: ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى أن تمسي فالزمه. وقد درج أهل العلم بهذه الأقطار على دراسة الفقه المالكي وتدرسه في أربع مراحل؛

المرحلة الأولى: متن الأخضرى أو العشماوية

المرحلة الثانية: منظومة ابن عاشر.

المرحلة الثالثة: رسالة ابن زيد القيرواني.

المرحلة الرابعة: مختصر خليل.

والإخلال بهذا التدرج مظنة لتضييع العمر في غير طائل، وعدم حصول الثمرة المرجوة من دراسة الفقه، وهي تحصيل الملكة الفقهية التي ينتفع بها الطالب في نفسه، وينفع بها أمته، وقد أشار النابغة الغلاوي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال:

عَلَامَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ تَرَكَ الرِّسَالَةَ إِلَى خَلِيلِ

وَتَرَكَ الْأَخْضَرِيَّ إِلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَتَرَكَ ذَيْنِ الرِّسَالَةِ اخْتَرِ

ولأجل ذلك نسعى إلى تحقيق هذه المتون الفقهية، وخدمة نصوصها بما يسهل حفظها وضبط مسألتها، راجين من المولى عز وجل أن يرزقنا الهدى والرشاد، والتوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين.

المجلس العلمي لمكتب الأثر









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَهُ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ، وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا، وَنَبَهَهُ بِآثَارِ صَنَعَتِهِ، وَأَعَدَّرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخَيْرَةَ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَقَفَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلدِّكْرَى، فَآمَنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ، وَمَا أَنْتَهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ هُتَمُ، وَاسْتَعْنَوْا بِمَا أَحَلَّ هُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا بَعْدُ...

أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصِرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا، وَنَوَافِلِهَا، وَرَغَائِبِهَا، وَشَيْءٍ مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا، وَجُمْلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ



## الرسالة لابن أبي القيرواني

لِلوُلْدَانِ، كَمَا تَعَلَّمْتُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ، فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابٍ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأَوَّلَى مَا عُيِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغَبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ، إِيصَالَ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّينَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنْ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُويَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ مَثَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرَفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِإِعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنْسَتَ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ، وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَسَأْفِصِلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا، لِيَقْرَبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِيَّاهُ نَسْتَحِيرُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



**بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَنْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْنَدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ**

مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانَ بِالْقَلْبِ، وَالتُّنْقُ بِاللِّسَانِ، أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ لِأَوْلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، وَيَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَا هِيَ ذَاتِهِ، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: 255]، الْعَالِمُ الْحَبِيرُ، الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.

وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بَدَاتِهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَيَعْلَمُ مَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتٍ إِلَّا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام 59]، عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَعَلَى الْمُلْكِ احْتَوَى.

وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، لَمْ يَزَلْ يَجْمَعُ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً، وَأَسْمَاؤُهُ مُحَدَّثَةً، كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ ذَاتِهِ، لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَبَحَلَّى لِلْحَبْلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلَا صِفَةٌ لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدُ.

وَالْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ حَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلُوهِ وَمُؤْرِهِ، وَكُلِّ ذَلِكَ قَدْ قَدَرَهُ اللَّهُ رُبَّنَا، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ، عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَجَزَى عَلَى قَدْرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾  
[الملك: 14]، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيُخَذُّهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوقِفُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلُّ  
مُيسَّرٌ بِتيسيره إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي  
مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غَيٌّْ، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لشيءٍ إِلَّا هُوَ، رَبُّ الْعِبَادِ،  
وَرَبُّ أَعْمَاهِمُ، وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَأَجَاهِهِمْ.

الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَتَمَ الرِّسَالََةَ وَالنِّدَارَةَ وَالتُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ  
ﷺ، فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ  
كِتَابَهُ الْحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ، كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ.

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ  
السَّيِّئَاتِ، وَعَفَّرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَثْبُثْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى  
مَشِيئَتِهِ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]، وَمَنْ  
عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا  
يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 07]، وَيُخْرِجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ  
أُمَّتِهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ، فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى  
وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ،



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنِ رُؤْيَيْهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِعَرْضِ الْأُمَّمِ وَحِسَابِهَا، وَعُقُوبَتِهَا، وَتَوَابِهَا، وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ لَوْزِنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: 102].

وَيُؤْتُونَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، ﴿مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ، بِيَمِينِهِ﴾ ﴿7﴾ ﴿سَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ﴿8﴾ [الانشقاق]، وَمَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصَلُونَ سَعِيرًا.

وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَتَاجُونَ مُتَّفَاوِثُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أَوْفَقْتُهُمْ فِيهَا أَعْمَاهُمْ.

وَالْإِيمَانُ بِخُوضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَرْدُهُ أُمَّتُهُ، لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، وَيُدَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَعَيَّرَ.

وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بزيادةِ الْأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا، فَيَكُونُ فِيهَا النِّقْصُ، وَبِهَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ السُّنَّةِ.

وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَيُسْأَلُونَ، ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 27].

وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةَ، يَكْتُوبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ.

وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَثْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ.

وَأَنَّ حَيْرَ الْقُرُونِ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ  
يُلُوهُمْ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ؛ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ  
عَلِيٌّ ﷺ أَجْمَعِينَ، وَأَنْ لَا يُذَكَّرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالْإِمْسَاكُ  
عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ  
الْمَذَاهِبِ.

وَالطَّاعَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَعِلْمَائِهِمْ، وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاقْتِنَاءُ  
آثَارِهِمْ، وَالِاسْتِعْفَاؤُ لَهُمْ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحَدَتْهُ الْمُحَدِّثُونَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



## بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ؛ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ، مَعَ غَسَلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوْ التَّدْكَارِ، وَأَمَّا الْوُدْيُ؛ فَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضٌ حَائِزٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ، يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْمَيْئِيُّ، فَهُوَ: الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجِمَاعِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةُ الطَّلَعِ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ، فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طُهُرٌ جَمِيعِ الْجَسَدِ، كَمَا يَجِبُ مِنَ طُهُرِ الْحَيْضَةِ، وَأَمَّا دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلْسِ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرِ، أَوْ تَحْبُطِ جُنُونٍ.

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلذَّةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلذَّةِ، وَالْقُبْلَةِ لِلذَّةِ، وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَاحْتِلَفِ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ.

وَيَجِبُ الطُّهْرُ بِمَا ذَكَرْنَا؛

مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ، أَوْ الْإِسْتِحَاضَةِ، أَوْ النَّفَاسِ، أَوْ بَمَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

وَمَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُحْصِنُ الرُّوْحَيْنِ، وَيُجِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ.





وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا؛  
رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ، أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتْ  
الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ  
وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ، فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا.

وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ تَتَطَهَّرُ، وَتَصُومُ،  
وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا رُوجُهَا.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفْسَاءِ - وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ - اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ  
جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً؛ تُصَلِّي، وَتَصُومُ، وَتُوطَأُ.

### بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَالنُّوبِ، وَالْبُقْعَةِ، وَمَا يُجْزِي مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

وَ"المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ"، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ، أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
الطُّهْرُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ، وَلَا مَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ  
خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ، إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا؛ مِنْ سَبْحَةٍ، أَوْ  
حَمَاءٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَمَاءِ السَّمَاءِ، وَمَاءِ الْعَيْونِ، وَمَاءِ الْأَبَارِ، وَمَاءِ الْبَحْرِ، طَيِّبٌ طَاهِرٌ  
مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ.

وَمَا غَيَّرَ لَوْنَهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ، فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٍ فِي وُضُوءٍ، أَوْ طُهْرٍ،  
أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ.

وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ، وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ تُعَيِّرْهُ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَقَلَّةِ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ سُنَّةٌ، وَالسَّرْفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ، وَقَدْ "تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدِّ"، وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلْثٍ، وَ"نَطَهَّرَ بِبَصَاعٍ"، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثُّوبِ، فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبَ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وَجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْحَمَامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَنَائِسِهِمْ.

وَأَقْلُ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللَّبَاسِ: ثَوْبٌ سَاتَرَ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَائٍ، وَالدِّرْعُ: الْقَمِيصُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعَدَّ.

وَأَقْلُ مَا يُجْزِي الْمَرْأَةَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ: الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِعُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَفَنَّعُ بِهِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْهَا الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ.

## بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَمَسْنُونِهِ، وَمَفْرُوضِهِ، وَذِكْرِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

وَلَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ، لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَلَا فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ؛ لِأَنَّ الْيُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَيُجْزِي فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثُّوبِ النَّجَسِ.

وَصِفَةُ الْإِسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحُ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَحْكُمُهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ،



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَيُؤَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا، وَيُجِيدُ عَزَكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَطَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجِينَ، وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُخْرِجُ آخِرُهُنَّ نَفِيًّا أَجْزَأَهُ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ، وَتَوَضَّأَ لِحَدِيثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِعَيْرٍ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ، وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ. (1)

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ ف: (يُسَمِّي اللَّهَ)، وَمَنْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَكَوْنِ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنَ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ، وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَعَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ.

(1) ذكر الشيخ رحمه الله حكم من ترك من وضوئه شيئاً في (باب جامع في الصلاة)، فقال: وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطُّ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمْضُمُضُ فَأُهُ ثَلَاثًا مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ، أَوْ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ، وَيَسْتَنْشِرُهُ ثَلَاثًا، يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِحَاطِهِ، وَيُجْرِئُهُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنَّهْيَاةُ أَحْسَنُ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْفُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ، وَحَدَّهُ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ ذَقْنِهِ، وَدَوْرَ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمِي لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَيُمْرُ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ، وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ، وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ، يَعْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا، يَنْفُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ، وَيُحْرِكُ لَحْيَتَهُ فِي عَسَلٍ وَجْهَهُ بِكَفَيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءَ، لِدْفَعِ الشَّعْرِ لَمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْعَسَلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي عَسَلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الْعَسَلِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَاؤُهُمَا فِيهِ، وَإِدْخَاؤُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ؛ لِزَوَالِ تَكْلُفِ التَّحْدِيدِ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا رَأْسَهُ؛ بِيَدًا مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ إِهْتَامِيهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرْفِ شَعْرِ رَأْسِهِ



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

مِمَّا يَلِي فَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِهَامِيهِ حَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْعَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُوتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِهَامِيهِ، وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا، يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ، وَالتَّحْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ، وَيَعْرُكُ عَقْبِيهِ، وَعُرْفُوبِيهِ، وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شَفُوقٍ، فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَنْزُرُ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"، وَعَقِبُ الشَّيْءِ: طَرْفُهُ وَآخِرُهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزَى دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"، وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)



## الرسالة لابن أبي زياد القيرواني

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ اخْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ، يَرْجُو تَقْبُلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَنَنْظْفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، وَالْوُفُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْحُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحْفُظٍ فِيهِ، فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ.

## بَابٌ فِي الْغُسْلِ

أَمَّا الطُّهْرُ، فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءً، فَإِنْ افْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغُسْلِ مَا يَرْجُوهُ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَدَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ آخَرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ.

ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِيَمَانِيَّةٍ، فَيُحَلِّلُ بِيَمَانِيَّةٍ أَيْضًا شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْرِفُ بِيَمَانِيَّةٍ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِيَمَانِيَّةٍ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَتَضَعُ شَعْرَ رَأْسِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلٌّ عِقَاصِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَيَتَدَلَّلُ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْمَرَ جَسَدَهُ، وَمَا شَكَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى يُوَعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ.

وَيَتَابِعُ عُمُقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُحَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْعَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ، وَيُحَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ، يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وَضُوءِهِ إِنْ كَانَ آخِرَ غَسْلُهُمَا.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طَهْرَهُ أَعَادَ  
الْوَضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوَضُوءِ مِنْهُ، فَلْيَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ  
بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَوَبَّه.

## بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَصِفَةَ التَّيْمَمِ

التَّيْمَمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَمَسُّ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ؛

- إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ مَانِعٍ.

- أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

- وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ.

وَإِذَا أُتِقِنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَحْرَى إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَمَسُّ مِنْهُ تَيْمَمٌ فِي أَوَّلِهِ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيْمَمٌ فِي وَسْطِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي

الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

وَمَنْ تَيْمَمَ مِنْ هَوْلَاءٍ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى؛

- فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ.

- وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا.

- وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

وَلَا يُعْبَدُ غَيْرُ هَوْلَاءٍ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بَتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَوْلَاءٍ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى

مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجَسَمِهِ مُقِيمٍ، وَقَدْ قِيلَ: يَتَيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ

ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَتَيْمَمٍ وَاحِدٍ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالتَّيْمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا؛ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ زَمَلٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ سَبْحَةٍ؛ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يَمْنَاهُ بِيَسْرَاهُ، يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُرِّي أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَتَّى عَلَيْهِ أَصَابِعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بَهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بَهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ، وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْزَائِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنْبُ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطَّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلِيًّا، فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا، وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا.

وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمٌ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ بِالتَّطَهْرِ بِالتَّيْمُمِ، حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا.

وَي (بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ) شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيْمُمِ. (1)

(1) وهي مسألة تيمم المريض الذي لم يجد مناولا بالحائط، حيث قال: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، تَيَمَّمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا تَيَمَّمْ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا، أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ، فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.





## بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، مَا لَمْ يَنْزِعَهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوئِهِ تَحْلِئًا بِهِ الصَّلَاةَ، فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَصِفَةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدِهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى، وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا، وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ حُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسَلٍ.

وَقِيلَ: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ حُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رَطوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ حُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ.



## باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا: انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمُّ الْأَفُقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ: الْإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنِ كَبِدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُذْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي حَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ، وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ"، وَآخِرُ الْوَقْتِ: أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ: أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ، وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنْكَسِرٍ رَأْسَكَ، وَلَا مُطَاطِئٍ لَهُ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصْرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصْرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصْرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفِرِ الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ؛ يَعْنِي الْحَاضِرَ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُقْصِرُهَا وَيُصَلِّيَهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ، فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ، لَا تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا الْإِسْمُ أَوْلَىٰ بِهَا: عَيْبُوبَةُ الشَّقِيقِ، وَالشَّقِيقُ: الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُمْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ، فَقَدْ وَجِبَ الْوَقْتُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ، فَذَلِكَ هَا وَقْتُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَىٰ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا.

## بَابٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّائِبَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي حَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَدَّ فَحَسَنٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ، وَلَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ.

وَالْأَذَانُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، ثُمَّ تُرْجَعُ بِأَرْفَعٍ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكْرَرُ التَّشْهَدُ، فَتَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) - لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ - (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالْإِقَامَةُ وَتُرَى: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)



**بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ**

وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ: **(اللَّهُ أَكْبَرُ)** لَا يُجْزِي عَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ.

فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ؛ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، لَا تَسْتَفْتِحُ بِهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾  
فِي أَمِّ الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِذَا قُلْتَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُلْ: (آمِينَ) إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، أَوْ حَلَفَ إِمَامٌ، وَتُخْفِيهَا، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ.

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طُولِ الْمُفْصَلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيصِ، وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا.

فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَثُرَتْ فِي إِحْطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ، فَتَمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًّا، وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَاطِئُهُ، وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنِ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ، وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ قَوْلٍ، وَلَا حَدٌّ فِي اللَّبْثِ.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ تَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

ثُمَّ هَوِيَ سَاجِدًا، لَا تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ، وَتُكَبِّرُ فِي إِحْطَاطِكَ لِلسُّجُودِ، فَتَمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ، بِاسِطًا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ، تَجْعَلُهُمَا حَدَّوْ أَدْنِيكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، غَيْرُ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعِيكَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَضُمُّ عَصُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِنْ تُجَبِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا، وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِهْمَامِيهِمَا إِلَى الْأَرْضِ.

وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ: (سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَعَمِلْتُ سُوءًا، فَاغْفِرْ لِي) أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ، وَلَيْسَ لَطُولِ ذَلِكَ وَقْتُ، وَأَقْلَهُ أَنْ تَطْمَعَنَّ مَفَاصِلَكَ مَتَمَكِّنًا.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ، فَتُنْبِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ، وَتَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا.

ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرَجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سُوءًا، غَيْرُ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنَّتْ قَبْلَ الرَّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ.

وَالْقُنُوتُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْشَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتَرَكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ)



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

ثُمَّ تَفَعَّلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَنَتَيْتَ الْيُسْرَى، وَأَفْضَيْتَ بِالْيَتِّكَ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا تَفْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى، وَإِنْ شِئْتَ حَتَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَافِهَا، فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ، ثُمَّ تَتَشَهَّدُ.

وَالْتَشَهُدُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ، وَمَا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ:

- (وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ)

- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)

- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ)

- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَيْمَتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزَمًا)

- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ)



## الرسالة لابن أبي زييد القيرواني

- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا)  
 - (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)  
 - (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ  
 الدَّجَالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَسُوءِ الْمَصِيرِ)  
 - (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
 الصَّالِحِينَ)

ثُمَّ تَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنِ يَمِينِكَ، تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ،  
 وَتَتَيَّمَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا، هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحَدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً  
 يَتَيَّمَنُ بِهَا قَلِيلًا، وَيُرْدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيُرْدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ  
 عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يُرْدِّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا.

وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشْهُدِهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَابَةَ يُشِيرُ  
 بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَزْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ، وَاحْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا؛ فَقِيلَ: يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ  
 اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَبِتَأْوِيلِ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ  
 بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا، وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ  
 الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَلَا يُشِيرُ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ؛ يُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،  
 وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحِجَّتُمْ الْمِائَةَ ب: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ  
 وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ  
 وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَفْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ يُسْرَهَا.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطَّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا، وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَهَا سِرًّا.

وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحَدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ، وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ.

وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ مِثْلُ: ﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ، فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرْعَبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا.





## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ، وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَحْصُ بِهَا وَأُولَى، فَيَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِعَيْرِ ضُرُورَةٍ.

وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسْرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنَّ يُسْمَعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ.

وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ، وَهِيَ فِي هَيْأَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضُمُ وَلَا تُفْرِحُ فَحَدِيثُهَا وَلَا عَضْدِيَّتُهَا، وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَّةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرُهَا كَلِّهِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ جَهْرًا، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارُ، وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنْفُلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأَقْلُ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 01]، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: 01]، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْوَتْرَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 01] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَإِنْ زَادَ مِنْ الْأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوَتْرَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وَقِيلَ: عَشْرَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ، فَمَنْ أَحْرَرَ تَنَفُّلَهُ وَوَتَّرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، إِلَّا مَنْ  
الْعَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ، فَلْيَقْدِّمِ وَتَرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا  
اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا يُعِيدُ الْوَتْرَ.

وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حَزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ، ثُمَّ  
يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، وَلَا يَفْضِي الْوَتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وَضُوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ  
الرُّكُوعُ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَ يَرْكَعُ الْفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ  
فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَاحْتَلَفَ فِيهِ؛ فَقِيلَ: يَرْكَعُ، وَقِيلَ: لَا يَرْكَعُ. وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً  
بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.



**بَابُ فِي الإِمَامَةِ وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (1)**

وَيَوْمُ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ، وَأَفْقَهُهُمْ، وَلَا تَوْمُ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ، لَا رَجَالًا وَلَا نِسَاءً.  
وَيَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

(1) ذكر الشيخ رحمه الله جملاً من مسائل الإمامة وأحكام المساجد في أبواب متفرقة،  
ندرجها هنا لمناسبتها؛

قال في (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب):

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَاحْتَلَفَ فِي  
مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمُ  
يُخْتَلَفُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ  
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونَ الأَلْفِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَايِضِ، وَأَمَّا التَّوَافِلُ فَفِي البُيُوتِ  
أَفْضَلُ، وَالتَّنْفُلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ  
إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقَلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.

وقال (باب في الطعام والشراب):

فِي وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَاتِ أَوْ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ نَيْئًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ.

وقال (باب في السلام والاستئذان):

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حَيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ، وَلَا يَفْصُ فِيهِ شَارِبُهُ،  
وَلَا يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ - وَإِنْ أَحَدُهُ فِي ثَوْبِهِ - وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ فَمَلَّةً، وَلَا بُرْعُوثًا، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا  
مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوْبِقِ وَنَحْوِهِ، وَأَرْحَصُ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ البَادِيَةِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَاقِي.

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا الْمَعْرِبَ وَحْدَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُدَ أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَثُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَثُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ؛ لَا يَذْهَبُ وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ.

وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ يُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يُؤْمُ فِيهَا أَحَدًا.

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ، وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ، وَيَثُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ، وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، إِلَّا رُكْعَةً، أَوْ سَجْدَةً، أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، أَوْ السَّلَامَ، أَوْ اعْتِقَادَ نَبِيَّةِ الْفَرِيضَةِ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَنْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.



## باب جامع في الصلاة

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ: الدَّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِعُ، الَّذِي يَسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْحِمَارُ الْحَصِيفُ، وَيُجْزَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

وَلَا يُعْطَى أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ.

وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بَرِيذَةٌ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، يَتَشَهَّدُ لهُمَا، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعْدَ ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ التَّشَهُدَيْنِ، وَشَبِهَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَا يُجْزَى سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رُكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ، وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، أَوْ فِي رُكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَقِيلَ: يُجْزَى فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرُكْعَةٍ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ اخْتِيَاظًا، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) مَرَّةً، أَوْ الْفُتُوتِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَنْ انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبٍ ذَلِكَ، فَيَكْبِرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ، أَوْ حَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ، وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ فِي السَّهْوِ فَلَيْلَهُ عَنْهُ، وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، يَشُكُّ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَفَصَ وَلَا يُوقِنُ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطُّ، وَإِذَا أُيْقِنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا، أَصْلَحَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا.

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَّتْ هَذِهِ عَلَيْهِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَالنَّفْعُ فِي الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ.

وَمَنْ أخطأَ القِبْلَةَ أَعَادَ فِي الوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ.

وَرُحِصَ فِي الجُمُعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لَيْلَةَ المَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ، يُؤَدَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الوَقْتِ خَارِجَ المَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ المَسْجِدِ وَيُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يُؤَدَّنُ لِلعِشَاءِ فِي دَاخِلِ المَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَالجُمُعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ عِنْدَ الرِّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُرْدَلْفَةِ، إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، وَكَذَلِكَ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ، وَإِذَا انْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ.

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الرِّوَالِ وَعِنْدَ العُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ وَخَوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا حَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطَهَّرَ؛ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهْرِهَا بَعِيرٌ تَوَانٍ حَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّى  
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ  
كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا  
التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَفْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى  
رَكَعَةٍ أَوْ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكَعَةٍ قَضَتْ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطْ، وَاحْتَلَفَ فِي  
حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَفْتِهَا، فَلَا  
تَقْضِيهِمَا.

وَمَنْ أَيَقِنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ.

وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وَضُوءِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ،  
وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ  
قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمُضَةِ  
وَالاسْتِنْشَاقِ وَمَسَحِ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ  
فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْمَرِيضُ  
إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ تَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ، صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبُوعِ، وَإِلَّا فَيَقْدِرُ  
طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُؤَمِّئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَحْفَظَ





## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلْ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، تَيَمَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ ثَرَابًا تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا، أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِصٌّ أَوْ حِيرٌ، فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.

وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْحَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي، فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا، يَوْمِيٌّ بِالسُّجُودِ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ - وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا - إِلَّا بِالْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ حَرَجَ فَعَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْسُ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رُكْعَةٍ لَمْ تَيَمَّ بِسُجُودِهَا، وَلْيُلْغِهَا، وَلَا يَنْصَرِفْ لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيَفْتُلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ. وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ.

وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَنْصَرَفَ وَعَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ.



وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِي فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَمَسَّ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ، فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ.

وَيُعَسِّلُ قَلِيلُ الدَّمِّ مِنَ الثُّؤْبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلٌ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ الْبَرَاعِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ عَسَلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.

### بَابٌ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهِيَ الْعَزَائِمُ، لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

1. فِي ﴿الْبَقَرَةِ﴾ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْجُدُونَ لَهُ، وَهُوَ يَسْجُدُونَ﴾ [206] ﴿الْأَعْرَافِ: 206﴾، وَهُوَ آخِرُهَا؛ فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَبَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

2. وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَضَلَّلْنَاهُمْ بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ﴾ [15] ﴿الرَّعْدِ: 15﴾.

3. وَفِي النَّحْلِ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [50] ﴿النَّحْلِ: 50﴾.

4. وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [109] ﴿الْإِسْرَاءِ: 109﴾.

5. وَفِي مَرْيَمَ: ﴿إِذْ أَنْبَأْنَا عَلَيْهِمُ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [58] ﴿مَرْيَمَ: 58﴾.

6. وَفِي الْحَجِّ أَوْهَا: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [18] ﴿الْحَجِّ: 18﴾.

7. وَفِي الْفُرْقَانِ: ﴿أَنْسَجِدْ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [60] ﴿الْفُرْقَانِ: 60﴾.

8. وَفِي الْهُدُودِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [26] ﴿النَّمْلِ: 26﴾.

9. وَفِي ﴿التَّوْبَةِ﴾ [1] ﴿تَنْزِيلٌ﴾: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [15] ﴿السَّجْدَةِ: 15﴾.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

10. وفي ﴿ص﴾: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ، وَحَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿24﴾ [ص: 24]، وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ:

﴿لَزُلْفِي وَحَسَنَ مَنَابٍ﴾ [ص: 25].

11. وفي ﴿جَمْرٍ﴾ ﴿1﴾ ﴿تَنْزِيلٌ﴾: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ﴾ ﴿37﴾ [فصلت: 37].

وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ، وَيُكَبِّرُ هَا، وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرِ الشَّمْسُ.

## بَابٌ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرْدٍ - وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيَالًا - فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ؛ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْضِيهَا.

وَلَا يَقْضِي حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحَدَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لَا يُنْمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُفَارِهَا بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ.

وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً، أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظَنَّ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ حَرَجَ وَمَ يُصَلِّ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً، صَلَّى الطُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَوْ دَخَلَ لِحَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا هُمَا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكَعَةٍ، صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً.

وَأِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكَعَةٌ فَأَكْتَرُ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً.

وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكَعَةٌ فَأَكْتَرُ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

## بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخَذَ الْمُؤَدِّثُونَ فِي الْأَذَانِ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَدِّثُونَ، وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَخَذَهُ بَنُو أُمَيَّةَ.

وَالجُمُعَةُ تَجِبُ بِالمِصْرِ وَالجَمَاعَةِ.

وَالحُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاعِهَا، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يُقْرَأُ فِي

الأولى: بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ ب: ﴿هَلْ آتَيْتَكَ حَدِيثُ الْغَشِيَّةِ﴾ [الغاشية: 01] وَنَحْوِهَا.

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ، وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِغْيَ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا أَمْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا، وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ.

وَيُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِي حُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالْعُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ، وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلَيَتَطَيَّبُ لَهَا،  
وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاعِهَا، وَلَا يَتَنَقَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَيَتَنَقَّلُ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا،  
وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلَيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ.

## بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعُدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ، وَيَدْعَ طَائِفَةً  
مُوَاجِهَةً الْعُدُوَّ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ  
يُسَلِّمُونَ فَيَقْفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ  
الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَفْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ.

هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَايِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنِ،  
وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً.

وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفِ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ  
رُكْعَتَيْنِ.

وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَدَانٌ وَإِقَامَةٌ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وَحْدَانًا بِقَدْرِ طَائِفَتِهِمْ، مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا، مَا شِئْنَ أَوْ  
سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَعِزُّ مُسْتَقْبِلِيهَا.



**بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى**

وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً، (1) بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ؛ يَفْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَلِيِّ﴾ [الأعلى:01]، وَ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:01]، وَخَوَّهَمَا، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ؛ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ حَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ؛ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ حُطْبَتِهِ، وَوَسَطِهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأَضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذَبُحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذَكُرِ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي حُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

(1) ذكر الشيخ رحمه الله صفة الخروج المستحبة لصلاة العيد في (باب في زكاة الفطر)، فقال: وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى.



## الرسالة لابن أبي زييد القيرواني

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مَنِيٍّ، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ.

وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ)، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَاللهُ الْحَمْدُ) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ، وَالْكُلُّ وَاسِعٌ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ مَنِيٍّ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

## بَابٌ فِي صَلَاةِ الْحُسُوفِ

وَصَلَاةُ الْحُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ؛ إِذَا حَسَفَتِ الشَّمْسُ حَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بَعِيرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)، ثُمَّ يَفْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا دَكَّرْنَا، ثُمَّ يَفْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا دَكَّرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا دَكَّرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَمِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ، وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ حُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَادًا، وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ، وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ حُسُوفِ الشَّمْسِ حُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيَذَكِّرَهُمْ.

## بَابٌ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ، يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يُخْرَجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ؛ يَقْرَأُ بِ: ﴿سَبِّحْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01]، وَ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:01]، وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّمًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَحَطَبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِذَاءَهُ، يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يُقَلِّبُ ذَلِكَ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ، وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْحُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْحَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً.

## بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ، وَفِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَكَفْنِهِ، وَتَحْنِيطِهِ، وَحَمَلِهِ، وَدَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضِرِ، وَإِعْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنْبٌ.

وَأَرْحَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ ﴿يَسِينَ﴾، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ.





## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالذُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَزُّيِ وَالتَّصَبُّرِ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ، وَبُنْهَى  
عَنِ الصُّرَاخِ وَالتَّيَاحَةِ.

وَلَيْسَ فِي غَسْلِ المَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنْفَى وَيُغَسَّلُ وَتَرًا بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الأَخِيرَةِ  
كَأَفُورٍ، وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُخْلَقُ شَعْرُهُ، وَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا، وَإِنْ  
وُضِيَّ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُقَلَّبُ لِجَنِّهِ فِي العُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ  
أَجْلَسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الرُّوَجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ.

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا، وَلَا مُحْرَمٌ مِنَ الرِّجَالِ؛ فَلْيُيَمِّمِ رَجُلٌ وَجْهَهَا  
وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ المَيِّتُ رَجُلًا؛ يَمِّمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ  
رَجُلٌ يَغْسِلُهُ وَلَا امْرَأَةً مِنْ مُحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ  
كَانَ مَعَ المَيِّتَةِ ذُو مُحْرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ المَيِّتُ فِي وَتْرٍ؛ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ، أَوْ حَمْسَةَ، أَوْ سَبْعَةَ، وَمَا جُعِلَ لَهُ  
مِنْ وُرْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مُحْسَبٌ فِي عَدَدِ الأَثْوَابِ الوَثْرِ، وَقَدْ كُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي  
ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا ﷺ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ المَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْنَطَ، وَيُجْعَلُ الحُنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي  
جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي المُعْتَرِكِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّ أَوْ قَوْدٍ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

وَلَا يُتَّبَعُ الْمَيْتُ بِمِجْمَرٍ، وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَيُجْعَلُ الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ: (اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ تَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقُهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَالْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ)

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصُهَا.

وَلَا يُعَسَّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فُلُيُورِهِ.

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ أَنْ يُخْفَرَ لِلْمَيْتِ تَحْتَ الْجُرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةٌ صُلْبَةً لَا تَنْهَيْلُ وَلَا تَنْقَطَعُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيْتِ

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلَاهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ.

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكَبِهَا.

وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيْرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي التَّمَثِيلِ  
مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدِ ثَوَابًا.

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَمَنْ مُسْتَحْسِنٌ مَا  
قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولَ:

- (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعِظَمَةُ  
وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)

- (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ  
تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جَنَّاتِكَ شَفَعَاءَ لَهُ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ)

- (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِجَبَلِ جَوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ فِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ،  
وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)

- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ  
بِمَاءٍ وَتَلْجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ

دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ)

- (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَارِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ)

- (اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقَبِّرْ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَيٌّ عَنْ  
عَذَابِهِ)

- (اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ)

- (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)



وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدِينَا وَلَمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيَّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيَّبِهِ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا) ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَإِنْ كَانَتْ إِمْرَأَةً، قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ...) ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَيَّ التَّائِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: (وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا)؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَيَّ أَزْوَاجِهِنَّ، لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الْإِمَامَ الرَّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا، وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ.

وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِي؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاحْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ.



## بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَعَسَلِهِ

تُشْنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ:  
 - (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ  
 تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِي وَالِدِيهِ سَلَفًا وَدُخْرًا وَفَرْطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ  
 بِهِ أَجُورَهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَالِحِ  
 سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ،  
 وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)

تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ  
 عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ  
 وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ)  
 ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعَ، وَلَا يَغْسِلُ الرِّجَالُ  
 الصَّبِيَّةَ، وَاحْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.



## بَابٌ فِي الصِّيَامِ

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ؛ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ غَمَّ الْهَيْلَالُ فَبَعْدُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غَرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيَتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَإِنْ شَكَ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَاَفَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ.

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا، أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا، فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا، أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّعْرِيرِ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمَ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعِمُ، وَلِلْمَرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ، وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلهُ: مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَفْضِيهِ.

وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَطَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرَ.

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَخْتَلِمَ الْعُلَامُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةِ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: 59]

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ، أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَغْتَسِلَ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، أَجْرَاهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلَا يُجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ فَقَطُّ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضُرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ  
الْقَضَاءُ، وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا  
بِأَكْلِ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ جِمَاعٍ، مَعَ الْقَضَاءِ، وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ:

- إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمِدِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

- وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعِنَقِ رَقَبَةٍ.

- أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ  
الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَفْتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعْظَمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ.

وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ، وَلَا مُبَاشَرَةٍ، وَلَا قُبْلَةَ اللَّذَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنْبًا مِنَ الْوَطْءِ، وَمَنْ التَّدَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ  
بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةَ فَأَمَذَى لِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

و"مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، وَإِنْ قُتِمَتْ فِيهِ بِمَا تَيْسَّرَ  
فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ، وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ  
شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحَدَهُ.





## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يُقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَقْضُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رُكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَعْدَهَا الْوَتْرُ.

## بَابٌ فِي الْإِعْتِكَافِ

وَالْإِعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْحَيْرِ، وَالْعُكُوفُ: الْمَلَازِمَةُ.

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ، إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ.

وَأَقْلُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ أَطْرَفَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا.

وَإِنْ مَرِضَ حَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الْإِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِيَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ، وَلَا شَرَطَ فِي الْإِعْتِكَافِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَنْزَوِّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ.

وَمَنْ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ،

وَإِنْ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ، فَلَيْتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى

يَعْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى.



**بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ، وَذِكْرِ الْجَزْيَةِ، وَمَا  
يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ**

وَزَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حِصَادِهِ، وَالْعَيْنِ  
وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَفْفَازَةٍ وَرُبْعٍ قَفِيزٍ،  
وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكَّ  
ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقِطْنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ يُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ  
الرَّيْبِ، وَالْأَرْزُ وَالذُّخْنُ، وَالدَّرَّةُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الْآخِرِ فِي الزَّكَاةِ،  
وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ.

وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ، إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخْرِجَ مِنْ زَيْتِهِ، وَيُخْرَجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ  
الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْرَاهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخَضِرِ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ  
دِينَارٍ؛ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَمَا زَادَ فَحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ  
مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوْاقٍ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ، أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

دَنَانِيرَ وَرُثْمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعٌ عَشْرُهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي العُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا بَعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَحَدَتْ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةَ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، أَقَامَتْ قَبْلَ البَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقْرِ بِيدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ، فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ، وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ العَيْنِ.

وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلٌ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الأَنْعَامِ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَوْ يَنْفُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُفْتَنَاتٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ حَيَوَانَاتٍ مُفْتَنَاتٍ، أَوْ عَقَارٍ، أَوْ رُبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءً لِدَيْنِهِ، فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاهُ، وَلَا يُسْقَطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ العَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ العَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ، وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُفْلِهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتِنِفْ حَوْلًا مِنْ يَوْمَيْدٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ، وَخَادِمِهِ، وَفَرَسِهِ، وَدَارِهِ، وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنِيَةِ مِنَ الرَّبَاعِ وَالْعُرُوضِ، وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلْبَّاسِ مِنَ الْحُلِيِّ.

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا، أَوْ وَهَبَ لَهُ، أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ.

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً، فَفِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنْ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَتُؤَخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الدِّمَّةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلَا تُؤَخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصَبِيَّائِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤَخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ، وَمَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ.

وَالْجَزِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَائِرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ.

وَيُؤَخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ عِشْرَتَيْنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مَرَارًا، وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَيُؤَخَذُ مِنْ تِجَّارِ الْحَرَبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الرِّكَازِ، وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ: الْخُمْسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.



## بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ؛ جَدَعَةٌ، أَوْ تَيْبَةٌ، مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى تِسْعِ.

ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ.

ثُمَّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ.

فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: بِنْتُ سِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ دَكْرًا، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ.

ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ: بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ.

ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ: الَّتِي يُحْمَلُ عَلَى ظَهْرِهَا، وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، إِلَى سِتِّينَ.

ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدَعَةٌ - وَهِيَ: بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ - إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ.

ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ.

ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعُ عِجْلٌ جَدَعٌ قَدْ أَوْفَى  
سَنَتَيْنِ.

ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْثَى، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ  
سِنِينَ، وَهِيَ نَبِيَّةٌ.

فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَدَعَةٌ أَوْ نَبِيَّةٌ إِلَى  
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتِي شَاةٍ.

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ.

فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيبَتَيْنِ مِنَ كُلِّ الْأَنْعَامِ، وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ فِي  
الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ، وَالْبُحْتُ وَالْعَرَابُ.

وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتَهُ عَدَدَ  
الزَّكَاةِ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرَّبَ الْحَوْلَ، فَإِذَا  
كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.



## الرسالة لابن أبي زييد القيرواني

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ، وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقْرِ،  
وَلَا الْفُضْلَانُ فِي الْإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا  
فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلَا شَاةُ الْعَلْفِ، وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ  
وَعَبَّرَهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَا يُسْقَطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

## بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى  
حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ؛ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ أَفْطٍ،  
أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ دُخْنٍ، أَوْ ذُرَّةٍ، أَوْ أُرْزٍ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلْسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ،  
وَهُوَ: حَبُّ صَغِيرٍ يَقْرُبُ مِنْ خِلْفَةِ الْبُرِّ.

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ  
عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَعَنْ مَكَاتِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْعُدُودِ إِلَى  
المُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ  
مِنْ أُخْرَى.





## باب في الحج والعمرة

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِنَكَّةٍ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ، وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ.

وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَعْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عَرِيقٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ.

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِحْرَامِ بِذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوَحَ إِلَى مُصَلَّاهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ النَّبِيِّ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ،  
فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ  
تَقْيِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ؛ ثَلَاثَةَ حَبَبًا، ثُمَّ أَرْبَعَةَ مَشْيًا، وَيَسْتَلِمُ  
كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ، وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى  
فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ، فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَجُوبُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ،  
فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ،  
فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ.  
ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلهِ حَتَّى تَرُودَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ،  
وَيُرُوحُ إِلَى مُصَلَّاهَا، وَلَيَنْطَهَرَ قَبْلَ رَوَاحِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ  
يُرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَدْفِعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَقِفُ  
مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمئِذٍ بِهَا.

ثُمَّ يَدْفَعُ بِرُفْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى، وَيُحْرِكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى  
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ  
إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَخْلِقُ، ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

ثُمَّ يُقِيمُ بِمَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجُمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنِّي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمْرَتَيْنِ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجُمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ.

فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنَى فَرَمَى وَانْصَرَفَ.

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوُدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ.

وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزَى، وَلْيُقْصِرْ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ، وَلَا يُجُوزُ لَهَا الْحِلَاقُ، وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأُمَّلَةِ مِنْ جَمِيعِهِ؛ طَوِيلَهُ وَقَصِيرَهُ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ: الْفَأْرَةَ، وَالْحَيَّةَ، وَالْعُقْرَبَ وَشَبَهَهَا، وَالْكَلْبَ الْعَفُورَ، وَمَا يَعْدُو مِنَ الدَّنَابِ وَالسَّبَاعِ وَنَحْوِهَا، وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَنْتَفَى أَدَاهُ مِنَ الْعَرَبَانِ وَالْأَحْدِيدِ فَقَطْ.

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ: النَّسَاءَ، وَالطَّيْبَ، وَخَيْطَ النَّيَابِ، وَالصَّيْدَ، وَقَتْلَ الدَّوَابِّ، وَالِقَاءَ التَّفَثِ، وَلَا يُعْطَى رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ.



وَلَا يَخْلُقُهُ إِلَّا مِنْ صُرُورَةٍ، ثُمَّ يَفْتَدِي؛  
- بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

- أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.  
- أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ، يَذْبُحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ.

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحُفَيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا، وَتَحْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَنِبُهُ الرَّجُلُ،  
وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ  
الْحُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ  
مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، يَذْبُحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِئَى إِنْ أَوْفَقَهُ بَعْرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَفِّقْهُ بَعْرَفَةَ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ  
بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، يَعْنِي  
مِنْ وَقْتِ يُحْرَمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ قَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِئَى، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ  
إِلَى أَفْقِهِ، أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ، وَهَذَا أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا، وَلَا يُحْرَمُ مِنْهَا  
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

وَصِفَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرَمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نَيْبِهِ، وَإِذَا أُرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى  
الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ.

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ، وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ  
حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.



وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ؛

- جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ؛ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحْلُهُ مِنِّي  
إِنْ وَقَفَ بِهِ بَعْرَفَةٌ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ، وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ.
- أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ؛ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ.
- أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا؛ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا.

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَنْصَرَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: (آيُونَ، تَائِبُونَ،  
عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ)

**بَابُ فِي الضَّحَايَا، وَالذَّبَائِحِ، وَالْعَقِيقَةِ، وَالصَّيْدِ، وَالْحِتَانِ، وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ**

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ:

- الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ: ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ: ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ.

- وَالثَّيِّ مِنْ الْمَعْزِ، وَهُوَ: مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقْرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّيِّ؛

- وَالثَّيِّ مِنَ الْبَقْرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ.

- وَالثَّيِّ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا، وَإِنَائِهَا

أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعْزِ وَمِنْ إِنَائِهَا، وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا، وَإِنَاثُ الْمَعْزِ



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا، وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا؛ فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الضَّنَّانُ، ثُمَّ الْمَعَزُّ.

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا، وَبِتَّتَقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ، وَلَا الْمَشْفُوقَةُ الْأُذُنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِيرًا، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامَ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَنْحَرُوا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيْمَةِ إِلَيْهِمْ وَذَبَحَهُ.

وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضَحَى الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَتَوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ: **(بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)**، وَإِنْ زَادَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: **(رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا)** فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ  
تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِسْئَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيِّدِ.

وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ وَالنُّسْكِ لَحْمٌ، وَلَا جِلْدٌ، وَلَا وَدَكٌ، وَلَا عَصَبٌ، وَلَا غَيْرُ  
ذَلِكَ.

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ  
مِنْ فِدْيَةِ الْأَدَى، وَجَزَاءِ الصَّيِّدِ، وَنَدْرِ الْمَسَاكِينِ، وَمَا عَطَبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ  
مَحَلِّهِ، وَيَأْكُلُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

وَالذَّكَاةُ: قَطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْأَوْدَاجِ، وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ  
ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَرَ فَلَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ، وَمَنْ  
ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ.

وَالْبَقْرُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنَحَرُ، فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي  
أَكْلِهَا، وَالغَنَمُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، وَذَكَاءُ مَا فِي  
الْبَطْنِ ذَكَاءُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ حَلْفُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

وَالْمُنْحِقَةُ بِجَبَلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْفُودَةُ بَعْصًا وَشَبْهَهَا، وَالْمُتَرَدِّيَّةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ  
السَّبْعِ، إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاءٍ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَّرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَيَشْبَعَ، وَيَنْزَوِدَ، فَإِنْ اسْتَعَىٰ عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِعَ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا دُكِّيتَ، وَبَيْعَهَا.

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ، وَشَعْرِهَا، وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِرَيْشِهَا، وَلَا بِقَرْنِهَا، وَأَطْلَافِهَا، وَأَنْبَاهِهَا، وَكَرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْبَابِ الْفِيلِ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ مِنْ سَمْنٍ، أَوْ زَيْتٍ، أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَمَ يُؤْكَلُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشَبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَلِيَتَحَفَّظَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرِحَتْ وَمَا حَوْكَلَا، وَأَكِلَ مَا بَقِيَ، قَالَ سُحْنُونُ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ، وَكَرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَالصَّيْدُ لِلَّهِ مَكْرُوهٌ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهِ مُبَاحٌ، وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، أَوْ بَاؤُكَ الْمُعَلَّمُ، فَجَائِزٌ أَكَلَهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذْتَ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَىٰ ذِكَايَتِهِ، وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَازِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ.





## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَكُلُّ مَا صِدَّتْهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُحِحَ فَكُلُّهُ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ. (1)

(1) وذكر الشيخ رحمه الله جملاً أخرى من أحكام الأطعمة والأشربة في مواضع متفرقة؛

فقال في (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب):

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْحِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ ... وَهِيَ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 08].

وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنْهَا.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْحُمُرِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَعِدٍ فَصِيخُ التَّمْرِ، وَبَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ حَمْرٌ، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا".

وَهِيَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَاذِ، وَعِنْدَ الشُّرْبِ.

وَهِيَ عَنِ الْإِنْتِبَاذِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيَعْقُ عَنْ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، بِشَاةٍ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سَنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا، وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَتُدْبَحُ ضَحْوَةً، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمَهِا، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا.

وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصَدِّقَ بِوِزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ، وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِحُلُوقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّتِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَالْحِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالْحِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

## بَابٌ فِي الْجِهَادِ

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ، يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا؛

- فِيمَا أَنْ يُسَلِّمُوا.

- أَوْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ.

- وَإِلَّا قُوتَلُوا.

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ نَنَاهُمْ أَحْكَامُنَا، فَأَمَّا إِنْ بَعَدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِنَا، وَإِلَّا قُوتَلُوا.

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلَ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ، وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ، وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ، وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، وَيُجْتَنَّبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ.

وَيُجَوِّزُ أَمَانُ أَذْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ، وَقِيلَ: إِنَّ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازًا.

وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيْجَافٍ فَلْيَأْخُذْ الْإِمَامُ حُمْسَهُ، وَيُقَسِّمِ الْأَرْبَعَةَ الْأَحْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ، وَقَسِّمِ ذَلِكَ بِيَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا يُخَمِّسُ وَيُقَسِّمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمَا غَنِمَ بِقِتَالٍ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ؛ الطَّعَامُ، وَالْعَلْفُ، لِمَنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يُسْنَهُمْ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ، وَيُسْنَهُمْ لِلْمَرِيضِ، وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ، وَيُسْنَهُمْ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٍ لِرَاكِبِهِ، وَلَا يُسْنَهُمْ لِعَبْدٍ، وَلَا لِمَرْأَةٍ، وَلَا لَصَبِيٍّ، إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ الْقِتَالَ، وَيُجِيزُهُ الْإِمَامُ، وَيُقَاتِلَ، فَيُسْنَهُمْ لَهُ، وَلَا يُسْنَهُمْ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرُبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرُبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِإِلَا ثَمَنِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا نَقَلَ إِلَّا مِنْ الْخُمْسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسَمِ،  
وَالسَّلْبُ مِنَ النَّقْلِ.

وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَثْرَةِ تَحْرِزِهِمْ مِنْ  
عَدُوِّهِمْ.

وَلَا يُعْرَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبْوَانِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ، وَيُعِيرُونَ عَلَيْهِمْ، فَفَرَضُوا  
عَلَيْهِمْ دَفْعَهُمْ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا.

## بَابٌ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ

"وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتَ"، وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ،  
وَيَلْزُمُهُ، وَلَا تُنْيَا وَلَا كَفَّارَةٌ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛

- إِذَا قَصَدَ الْإِسْتِثْنَاءَ.

- وَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)

- وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُمْتَ.

وَالْأَلَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ.

وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ؛

- فَيَمِينَانِ تُكْفَرَانِ؛ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ.



- وَيَمِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ:

- إِحْدَاهُمَا: لَعْنُ الْيَمِينِ، وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُ لَهُ خِلَافَهُ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ.  
- وَالْأُخْرَى: الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًا، فَهُوَ آثِمٌ، وَلَا تُكْفَرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَلَيْتَبُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْكَفَّارَةُ:

- إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ؛ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ، أَوْ نِصْفِ مُدٍّ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْرَاهُ.  
- وَإِنْ كَسَاهُمْ، كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ، وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ.  
- أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.  
- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ، وَلَا إِطْعَامًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ، فَإِنْ فَرَقَهُنَّ أَجْرَاهُ.

وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

"وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ"، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالٍ غَيْرِهِ، أَوْ عَتَقَ عَبْدًا غَيْرِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ قَالَ: (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلِي نَذْرٌ كَذَا وَكَذَا)، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الرِّبِّ؛ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ، فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حِنْثَ، كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَحْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.



## الرسالة لابن أبي زياد القيرواني

وَمَنْ نَدَرَ مَعْصِيَةً؛ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ شُرْبِ حَمْرٍ، أَوْ شِبْهِهِ، أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ.

وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لِيَفْعَلَ مَعْصِيَةً، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَتَمًّا، وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

وَمَنْ قَالَ: (عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ) فِي يَمِينٍ فَحَنَيْتَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمَنْ قَالَ: (أَشْرَكَتُ بِاللَّهِ)، أَوْ (هُوَ يَهُودِيٌّ)، أَوْ (نَصْرَانِيٌّ) إِنْ فَعَلَ كَذَا، فَلَا يَلْزُمُهُ غَيْرُ الْإِسْتِعْقَارِ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ، فَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً، أَوْ هَدِيًّا، أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ؛ فَإِنْ دَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدِيًّا يُدْبَحُ بِمَكَّةَ، وَتُجْزِئُهُ شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَدْكُرْ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنَيْتَ، فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلْفِهِ، فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ، فَيَمْشِي أَمَاكِرَ رُكُوبِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعْدًا وَأَهْدَى، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ، وَيُجْزِئُهُ



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

الهدْي، وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا، وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ.

وَمَنْ نَدَرَ مَشِيًّا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ، فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًّا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَدَرَهَا، وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ.

وَمَنْ نَدَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.

## بَابُ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّهَارِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَالخُلْعِ، وَالرِّضَاعِ

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَصَدَاقٍ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا، وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ.

وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بَعِيرٍ إِذْنُهَا، وَإِنْ بَلَغَتْ، وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ؛ وَصِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ، وَتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ.

وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي الدِّيَّةِ أَنْ تُؤْتَى أَجْنَبِيًّا، وَالْإِبْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ، وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَمَنْ قَرَّبَ مِنَ الْعَصْبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وَلَايَتِهِ، وَلَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا.

وَلَيْسَ ذُوو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ.

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَفَارَبَا.

وَلَا يَجُوزُ؛

- نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ: الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ.

- وَلَا نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

- وَلَا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ؛ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ.

- وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ.

- وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدِهِ، أَوْ صَدَاقٍ.

- وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِحَ قَبْلَ الْبِنَاءِ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى، وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ.

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِحَ بَعْدَ الْبِنَاءِ؛ فَفِيهِ الْمُسَمَى، وَتَقَعُ بِهِ الْحِرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلِّمَةُ ثَلَاثًا، وَلَا يُحْصَنُ بِهِ الرِّوَجَانِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ، وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ وَالصِّهْرِ؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ

وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء: 23] فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ.





## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَاللَّوَاتِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ لَكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَكُمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:23]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:23].

وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا.

فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرَمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلَا تُحْرَمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمَّ، أَوْ يَتَلَدَّدَ بِهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ بِشُبُهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَا يَحْرُمُ بِالزَّوْجِ حَالًا.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطَاءَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَمْلِكُ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطَاءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمَلِكِ، وَيَحِلُّ وَطَاءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ وَطَاءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ حُرًّا وَلَا لِعَبْدٍ.

وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا، وَلَا عَبْدٌ وَلَدَهَا، وَلَا الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، وَلَا أَمَةٌ وَلَدَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً وَالِدِهِ، وَأُمَّةً أُمِّهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.



وَيَجُوزُ:

- لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ.

- وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ.

- وَلِلْحَرِّ ذَلِكَ إِنْ حَشِيَ الْعَنْتَ، وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا.

وَلْيُعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهِ التَّفَقُّهُ وَالسُّكْنَى بِعَدْرِ وَجْدِهِ، وَلَا قَسَمَ فِي الْمَبِيتِ لِأَمْتِهِ، وَلَا

لِأُمِّ وَوَلَدِهِ، وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا.

وَنِكَاحُ التَّفْوِضِ جَائِزٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى

يَفْرَضَ لَهَا؛ فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُحْيِرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِقَ

بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا، أَوْ يَفْرَضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزِمُهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَحَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ، وَقَدْ قِيلَ: بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسَخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ؛

- فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ.

- وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُجُوسِيَّةً فَاسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا

كَانَا زَوْجَيْنِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيُحْتَزَّ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ بَاقِيَهُنَّ.

وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطُؤُهَا فِي عِدَّتِهَا.



وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ.

وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ؛

- أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَا يُحِلُّهَا ذَلِكَ.

- وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِعَيْبِهِ.

- وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ، وَيُفْسَخُ، وَإِنْ بَنَى فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ مُبَدَّأً، وَلَا

مِيرَاثَ لَهَا، وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي

مَرَضِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمَلِكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَطَلَّاقُ

الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدَعَاةٍ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ وَقَعَ.

وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَفْرُهَا فِيهِ طَلْقَةً، ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا طَلَّاقًا

حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْيَتِي تَحِيضٌ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَرَّةِ، أَوْ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ،

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِيضْ، أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ

الْحَامِلُ، وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ.

وَالْأَقْرَاءُ هِيَ: الْأَطْهَارُ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَيُنْهَى أَنْ يُطْلَقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ، وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ.

وَأَلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَالْوَّاحِدَةَ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْحُلْعُ طَلْقٌ لَا رِجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلِاقًا، إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَحَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: (أَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةِ) فَهِيَ ثَلَاثُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ قَالَ:

(بَرِيَّةٌ)، أَوْ (خَلِيَّةٌ)، أَوْ (حَرَامٌ)، أَوْ (حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ)، فَهِيَ ثَلَاثُ فِي الَّتِي دَخَلَ

بِهَا، وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَالْمُطَلَّعَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَإِنْ

كَانَتْ بَكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ.

وَمَنْ طَلَّقَ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْتَعَ وَلَا يُجْبَرُ، وَأَلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا،

وَلَا لِلْمُخْتَلَعَةِ.

وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا، فَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَوْ دَخَلَ

بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمَثَلِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

وَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَدَاءِ الْفَرْجِ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ، وَدَى

صَدَاقَهَا، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَحْوَهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ

الْقَرَابَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ.

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الكَشْفُ عَنْهُ، ثُمَّ تَعْتَدُ  
كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّمَانِ مَا لَا  
يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ.

وَلَا تُحْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا بِأَسِ بِالتَّعْرِضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَمَنْ نَكَحَ بَكْرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نَسَائِهِ، وَفِي الثَّيِّبِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ، فَإِنْ شَاءَ وَطِءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمَ عَلَيْهِ  
فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ عَتَقَ وَشَبَّهَهُ بِمَا تَحْرُمُ بِهِ، وَمَنْ وَطِءَ أُمَّةً يَمْلِكُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ  
أُمَّهَآ، وَلَا ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ.

وَالطَّلَاقِ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ، وَلَا طَّلَاقَ لِصَبِيِّ.

وَالْمَمْلُوكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ لهُمَا أَنْ يُفْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمَمْلُوكَةَ خَاصَّةً  
فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ، وَأَيْسَ لَهَا فِي التَّحْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ، ثُمَّ لَا تُكْرَهُ لَهُ فِيهَا.

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوَلٍ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ  
إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِبْلَاءِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَرِّ، وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ، حَتَّى يُوفِّقَهُ السُّلْطَانُ.

وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى يُكْفَرَ؛

- بَعْتَقِ رَقَبَةً؛ مُؤَمَّنَةً، سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ، لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلَا طَرْفٌ مِنْ حُرِّيَّةِ.

- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا، مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَلَا يَطْوُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْكُفَّارَةَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكُفَّارَةِ بِإِطْعَامِ أَوْ صَوْمِ فَلْيَتَدَبَّرْهَا.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظَّهَارِ، وَوَلَدِ الزَّانَا، وَيُجْزَى الصَّغِيرُ، وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ  
إِلَيْنَا.

وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي؛

- نَفِي حَمَلٍ يُدْعَى قَبْلَهُ الْإِسْتِبْرَاءُ.

- أَوْ رُؤْيُهُ الزَّانَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ.

- وَاخْتِلَفَ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ.

وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَآكِحَا أَبَدًا.

وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ يُحْمَسُ بِاللَّعْنَةِ، ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا،  
وَتُحْمَسُ بِالْعَضْبِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ،  
وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةً جُلْدَةً، وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَلِحَقِّ بِهِ الْوَلَدُ.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا، أَوْ أَقْلٍ، أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا،  
فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أُعْطَتْهُ، وَلَرِمَهُ الْخُلْعُ، وَالْخُلْعُ طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا  
بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بَرِضَاهَا.

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ، أَوْ تُفَارِقَهُ.

وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ.



وَطَلَّاقِ الْعَبْدِ طَلَّقَتَانِ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحَرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي  
الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ.

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ، وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً، وَلَا  
يُحْرِمُ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرَّبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَوْ  
فُصِّلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَصَالًا اسْتَعْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحْرِمُ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُحْرِمُ  
بِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ.

وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا، فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِحْوَةٌ لَهُ،  
وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا.

### بَابُ فِي الْعِدَّةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ:  
قُرْءَانِ، كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَالْأَقْرَاءُ: هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِينِ،  
فَإِنْ كَانَتْ بَمَنْ لَمْ تَحِضْ، أَوْ بَمَنْ قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ: فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ  
وَالْأَمَةِ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ.

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضَعُ حَمْلِهَا، كَانَتْ حُرَّةً، أَوْ أَمَةً، أَوْ كِتَابِيَّةً.

وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ،  
مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، وَفِي الْأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ: شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ، مَا لَمْ تَرْتَبِ



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

الْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ، فَتَفْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّيْبَةُ، وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لَصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، وَقَدْ بُنِيَ بِهَا، فَلَا تُنْكِحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَالْإِحْدَادُ: أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الرَّيْبَةِ بِحُلِيِّ أَوْ كُحْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَجْتَنِبُ الصَّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَتَجْتَنِبُ الطَّيْبَ كُلَّهُ، وَلَا تَحْتَضِبُ بِحِنَاءٍ، وَلَا تَقْرَبُ دُهْنًا مُطَيَّبًا، وَلَا تَمْسِطُ بِمَا يَحْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحَرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ، وَاحْتَلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ.

وَتُجْبَرُ الْحَرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ.

وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ حَيْضَةٌ؛ انْتَقَلَ الْمَلِكُ بِبَيْعٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ سَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ، وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوْطَأُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي لَا تُوْطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا.

وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ الْبَيْعِ، فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَتَلَدَّدُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعُ.





## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّعَةٍ مَدْحُولٍ بِهَا، وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طَلَّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ، وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّعَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُحْتَلَعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَلَاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ، وَهَذَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيْتِ، أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا.

وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ، إِلَّا أَنْ يُجْرِحَهَا رَبُّ الدَّارِ، وَمَنْ يَقْبَلُ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمَثَلِ، فَلْتَخْرُجْ، وَتُقِيمَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

وَالْمَرْأَةُ تُرَضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يُرَضِعُ، وَلِلْمُطَلَّعَةِ رِضَاعٌ وَلَدَهَا عَلَى أَبِيهِ، وَهَذَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَالْحِصَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى اخْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُحُولِ بِهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ، ثُمَّ لِلْحَالَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصْبَةُ.

وَلَا يَلْزِمُ الرَّجُلَ النِّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً، وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ، وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ؛ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ، وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِحْدَامُ زَوْجَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ، وَيُكْفِنَهُمْ إِذَا مَاتُوا.

وَاحْتِلَافٌ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَقَالَ سُحْنُونُ: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ.



## باب في البيوع وما شاكل البيوع

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّيْبِعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وَكَانَ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُرَبِّي لَهُ فِيهِ.

وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ: بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَّفَاضِلًا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ، وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

وَالطَّعَامُ مِنَ الحُبُوبِ وَالقَطِينِيَّةِ وَشَبَّهَهَا مِمَّا يُدْخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ، لَا يَجُوزُ الجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ، كَانَ مِمَّا يُدْخَرُ أَوْ لَا يُدْخَرُ.

وَلَا بَأْسَ بِالفَوَاكِهِ وَالبُقُولِ وَمَا لَا يُدْخَرُ مُتَّفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ.

وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ فِيمَا يُدْخَرُ مِنَ الفَوَاكِهِ اليَابِسَةِ، وَسَائِرِ الإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا المَاءَ وَحَدَهُ.

وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ سَائِرِ الحُبُوبِ، وَالثَّمَارِ، وَالطَّعَامِ، فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الحُضْرِ وَالفَوَاكِهِ.

وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ، وَالرَّيْبُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالثَّمَرُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالقَطِينِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي البيوعِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهُمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَحُومٌ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ، وَحُومٌ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَحُومٌ  
ذَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ حُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلْحَمِهِ،  
وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ، وَجَبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ.

وَمَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ  
كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ، بِخِلَافِ الْجَزَافِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحَدَهُ.

وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِعِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهَا يَحْرُمُ  
مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي  
الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ يَبِيعُ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ كِرَاءٍ، بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي تَمَنٍّ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ،  
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيْسُ، وَلَا الْعِشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ، وَلَا الْخَدِيْعَةُ، وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ،  
وَلَا خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ، وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سَلَعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ، أَوْ كَانَ  
ذَكَرَهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي التَّمَنِ.

وَمَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ تَمَنَّهُ، إِلَّا أَنْ  
يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ التَّمَنِ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ  
مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ.

وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَعْلَاهُ فَلَهُ عِلَّتُهُ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا صَرَبْنَا لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُحْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ، أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشْهُورَةُ.

وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ، وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ، وَلَا فِي الْمُواضَعَةِ بِشَرْطٍ، وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا يَتَوَاضَعُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَعْلَبِ، أَوْ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَحْشًا، وَلَا تَجُوزُ الْبِرَاءَةُ مِنْ حَمَلِهَا إِلَّا حَمَلًا ظَاهِرًا.

وَالْبِرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ.

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُنْعَرَ.

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ، أَوْ تَعَيَّرَ فِي بَدَنِهِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَلَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ بِمَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيُرَدِّ مِثْلَهُ، وَلَا تُفَيْتُ الرِّبَاعُ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ.

وَلَا يَجُوزُ سَلْفٌ يَجْرُ مَنْفَعَةً، وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ.

وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي، وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ.

وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلَا التَّأخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَائِيٌّ وَلَا عَادَةٌ؛ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ.

وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبِّ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاخَ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَحَلَهُ مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَهَارِ وَالْبُرِّكَ مِنَ الْحَيْتَانِ، وَلَا بَيْعُ الْجَيْنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ النَّاقَةِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظَهْرِ الْإِبِلِ، وَلَا بَيْعُ الْأَبْقِ، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ.

وَهُجِيَ عَنِ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتَلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، وَلَا الرَّيْبُ بِالْعَنْبِ؛ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا رَطْبٍ بِبَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا هُجِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ.

وَلَا يُبَاعُ جِرَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ، وَلَا جِرَافٌ بِجِرَافٍ مِنْ صِنْفِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْعَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرَطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانَهُ،  
أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغْيِرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ، فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ.

وَالْعَهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنْ أُشْرِطَتْ، أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ؛ فَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ  
الضَّمَانِ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ، بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، وَأَجَلٍ  
مَعْلُومٍ، وَيُعَجَّلُ رَأْسَ الْمَالِ، أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرَطٍ.

وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ بِلَدٍ آخَرَ،  
وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ  
أَجَازَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ، وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ  
فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُقْرَضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمَقْدَارًا، وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ.

وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرَطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعْدَ مِنَ الْعُقْدَةِ  
مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسُخُهُ فِي  
شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا.

وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً بِمَنْ مَوْجَلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقَلِّ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ  
الْأَوَّلِ، وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أْبَعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ  
وَتَكُونُ مُقَاصَّةً.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجِرَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا،  
وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ.

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالنِّيبِ جِرَافًا، وَلَا مَا يُمَكِّنُ عَدَدُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جِرَافًا.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَمَثَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ  
التِّمَارِ، وَالْإِبَارِ: التَّذْكِيرُ، وَالْإِبَارُ الرَّزَعُ: خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبِرْتَامِجِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنَشَّرُ، وَلَا يُوصَفُ، أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ، وَلَا يَعْرِفَانِ مَا  
فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ.

وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا، لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوِمِ.

وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايعَانِ.

وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا، وَسَمِّيَا التَّمَنَ.

وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ؛ فِي رَدِّ آبِقٍ، أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ، أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ،  
وَلَا شَيْءٌ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ.

وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَمَنْ يَبِيعُ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ  
الْأَجْلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ.



## الرسالة لابن أبي زييد القيرواني

وَالكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَمَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ بِمَوْتِ، وَالذَّارُ تَنْهَدُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحَذَاقِ، وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرِّ.

وَلَا يُنْتَقَضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّكَّابِ أَوْ السَّاكِنِ، وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرَّعَايَةِ، وَلِيَأْتِ بِمِثْلِهَا.

وَمَنْ أَكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ فَلِيَأْتِ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ مَاتَ الرَّكَّابُ لَمْ يَنْفَسَخِ الْكِرَاءُ، وَلِيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ.

وَمَنْ أَكْتَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ، وَالصُّنَاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمَلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحُمَامِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ.

وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَفَارِقًا.

وَيَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرَّبْحِ.

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا، وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ، وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ حَتَّى يَنْصُرَ رَأْسَ الْمَالِ.





## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْأُصُولِ عَلَى مَا تَرَضِيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْمُسَاقِي، وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ، وَلَا عَمَلُ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ، إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ سَدِّ الْحُظِيرَةِ، وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ، وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْعَرَبِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشَبَهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ، وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ.

وَعَلَيْهِ زُرْبَعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْعَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ التَّحْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَرُ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقْلَبَ.

## وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ؛

- الزَّرْبَعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ.

- أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَآكْثَرِيَا الْأَرْضِ.

- أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْبُدْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ كَانَا آكْثَرِيَا الْأَرْضِ وَالْبُدْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ.

وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمْرَةً فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛  
- فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ.  
- وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ.

وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ، وَلَا فِيمَا أُشْتَرِيَ بَعْدَ أَنْ يَيْسَ مِنَ الثَّمَارِ، وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ  
وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ: لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ.

وَمَنْ أَعْرَى ثَمْرَ نَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا أَزْهَتْ بِحَرْصِهَا تَمْرًا،  
يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجِدَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقْلُ.  
وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ.

**بَابُ فِي الْوَصَايَا، وَالْمُدَبَّرِ، وَالْمُكَاتِبِ، وَالْمُعْتَقِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْوَلَاءِ**

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ، وَ"لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"، وَالْوَصَايَا حَارِجَةٌ  
مِنَ الثُّلُثِ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ.

وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَأٌ عَلَيْهَا، وَالْمُدَبَّرُ فِي الصِّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ،  
وَعَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الزُّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبَدَأٌ عَلَى الْوَصَايَا، وَمُدَبَّرُ  
الصِّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئَةٌ فِيهَا.

وَلِلرَّجُلِ الرَّجُوعُ عَنِ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالْتَدْبِيرُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: (أَنْتَ مُدَبِّرٌ)، أَوْ: (أَنْتَ حُرٌّ عَن دُبْرِ مَنِي)، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَهُ خِدْمَتُهُ، وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَرْضَ، وَلَهُ وَطُؤُهَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً، وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا يَبِيعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا، وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرَبِ الْأَجَلَ، وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبِّرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنْجَمًا؛ فَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا، وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا يُعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، مِنْ مُكَاتَبَةٍ، أَوْ مُدَبَّرَةٍ، أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ مَرْهُونَةٍ، وَوَلَدَ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَشِنْ مَالَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ.

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وُلْدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ، وَعَتَقَ بَعْتَهُمَا.

وَجُوزُ كِتَابَةِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَعْنُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ.

وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافٌ مَالِهِ حَتَّى يَعْتِقَ، وَلَا يَنْتَزِعَ، وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.



## الرسالة لابن أبي زييد القيرواني

وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ فَامَّ مَقَامَهُ، وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا، وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ  
وَلَدِهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءً فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعُونَ فِيهِ، وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا  
كِبَارًا، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيِ، رَفُؤًا، وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ.

وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ، وَتُعْتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ  
بَيْعُهَا، وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ، وَلَا غَلَّةٌ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي  
الْعِتْقِ؛ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا، وَكُلُّ مَا أَسْقَطْنَهُ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمٌّ وَوَلَدٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ  
الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقْرَبَ بِاللُّوْطِ، فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ  
مِنْ وَوَلَدٍ.

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدِّينَ بِمَالِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَمْتَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ فَيَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ  
شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَعَتَقَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيْقًا.

وَمَنْ مَثَلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيْنَهُ؛ مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ، أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدَ بَنَاتِهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ جَدَّتِهِ،  
أَوْ أَخَاهُ لِأُمِّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لهُمَا جَمِيعًا، عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةُ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عِنَقٍ بِتَدْيِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَا أَعْمَى، وَلَا أَفْطَعُ الْيَدِ وَشَبْهَهُ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنَقُ الصَّبِيِّ، وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ.

وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا، وَوَلَاءُ مَنْ يَجْرُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقْتَهُ، وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبِي أَوْ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عُسْبَةِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثًا وَوَلَاءَ مَوْلَى لِأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا، وَمَاتَ أَحُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلًا.

**بَابُ فِي الشُّفْعَةِ، وَالْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْحُبْسِ، وَالرَّهْنِ، وَالْعَارِيَةِ، الْوَدِيعَةِ، وَاللُّقْطَةِ، وَالْغَضَبِ**

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ، وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قُسِمَ، وَلَا لِجَارٍ، وَلَا فِي طَرِيقٍ، وَلَا عَرَصَةَ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بَيْوُهَا، وَلَا فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بَيْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ، وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ، وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ، وَالْعَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ؛ فَإِمَّا أَحَدًا أَوْ تَرَكَ، وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ، وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.

وَلَا تَنِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حَبْسٌ إِلَّا بِالْحَيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ، فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِعَيْرٍ وَارِثٍ.

وَالهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ، لَا رُجُوعَ فِيهَا.

وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يُعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ، أَوْ يُدَايِنَ أَوْ يُحْدِثَ فِي اهْبِةٍ حَدَثًا، وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ، وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ، وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ.

وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحَيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ، إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ، أَوْ يَلْبَسُهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرِفُ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حَيَازَتُهُ لَهُ.

وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوَضِ؛ إِذَا أَتَابَ الْقِيَمَةَ، أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِعٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَخْزَهَا الْمُوهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ، أَوْ أَفْلَسَ، فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا، وَلَوْ مَاتَ الْمُوهُوبُ لَهُ كَانَ لَوَرَّثْتَهُ الْقِيَامَ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ.

وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حَيْرَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جازَتْ حَيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَلْيُكْرَهَا لَهُ، وَلَا يَسْكُنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ، وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حَبَسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حَبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمَحَبَسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَأَنْقَرَضُوا، بِخِلَافِ الْحَبْسِ فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لَوَرَّثْتَهُ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ فَنَصَبِيهِ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَيُؤَثَّرُ فِي الْحَبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْعَلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يُخْرِجُ لِعَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحَبْسِ شَرْطٌ فَيَمْضَى.

وَلَا يُبَاعُ الْحَبْسُ وَإِنْ حَرِبَ، وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحَبْسُ يُكَلَّبُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ، وَاحْتِلَفَ فِي الْمَعَاوِضَةِ بِالرَّبْعِ الْحَرْبِ بِرَبْعِ غَيْرِ حَرْبٍ.

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحَيَاةِ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حَيَازَتِهِ إِلَّا بِمَعَايِنَةِ الْبَيْتَةِ.

وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ.

وَتَمْرَةُ النَّحْلِ الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ، وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَةِ الرَّهْنُ تَلْدُهُ بَعْدَ

الرَّهْنِ، وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ، يَضْمَنُ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَالْمُودِعُ إِنْ قَالَ: (رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ) صَدِّقَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ، وَإِنْ قَالَ: (ذَهَبْتَ)، فَهُوَ مُصَدِّقٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْعَارِيَّةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُعَابُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي تَضْمِينِهِ، وَمَنْ ابْتَجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالرَّيْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا، وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرَضٌ فَرُبَّمَا مُحَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي.

وَمَنْ وَجَدَ لِقِطَةً فَلْيُعْرِفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا، فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ يَضْمِنَهَا، وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِقَاصَ وَالْوَكَاةَ أَخَذَهَا، وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِقِيَاءٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا.

وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرَضًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ؛ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرُبَّمَا مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ، أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ، وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خَيْرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ.





## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ، وَيُرَدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ انْتَفَعَ، وَعَلَيْهِ الْحُدُّ إِنْ وَطِئَ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ  
لِرَبِّ الْأَمَّةِ، وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ  
بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَفِي بَابِ الْأَفْضِيَّةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

## بَابُ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ بِاعْتِرَافٍ، أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ؛ يُقْسِمُ  
الْوَلَاةُ حَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ، وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ.

وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: (دَمِي عِنْدَ  
فُلَانٍ)، أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ  
وَيُشْرَبُ.

وَإِذَا نَكَلَ مُدْعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ حَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْلِفُ مِنْ  
وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْحَمْسِينَ، وَلَوْ ادَّعَى الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ  
كُلُّ وَاحِدٍ حَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَخْلِفُ مِنَ الْوَلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ حَمْسُونَ رَجُلًا حَمْسِينَ يَمِينًا،  
وَإِنْ كَانُوا أَقْلًا قَسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ، وَلَا تَخْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ، وَتَخْلِفُ الْوَرِثَةُ فِي الْحَطَا  
بِقَدْرِ مَا يَرْتُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ  
نَصِيبًا مِنْهَا، وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرِثَةِ الْحَطَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَخْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ، ثُمَّ  
يَخْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا، وَيُجْلِبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا  
لِلْقَسَامَةِ، وَلَا يُجْلِبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ.

وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ، وَلَا فِي عَبْدٍ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا فِي فَتِيلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، أَوْ  
وُجَدٍ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ.

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ، وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنِ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ غِيلَةً، وَعَفْوُهُ  
عَنِ الْخَطَا فِي ثُلُثِهِ.

وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ فَلَا قَتْلَ، وَلِمَنْ بَقِيَ نُصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ  
الْبَنِينَ.

وَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً، وَحُسِرَ عَامًا.

وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ  
الْوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ؛ حَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَحَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَحَمْسٌ وَعِشْرُونَ  
بُنْتُ لَبُونٍ، وَحَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَدِيَةُ الْخَطَا مُحْمَسَةٌ؛ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا  
ذَكَرْنَاهُ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا.

وَإِنَّمَا تُعَلِّطُ الدِّيَةَ فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ؛ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ  
جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، وَقِيلَ: ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ،  
وَقِيلَ: ذَلِكَ فِي مَالِهِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ دِيَّةُ الْكِتَابِيِّينَ، وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَجُوسِيُّ دِيَّتُهُ تَمَامًا دَرَاهِمًا، وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَّةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ.

وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجْلَيْنِ، أَوْ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَصْفُهَا، وَفِي الْأَنْفِ يُقَطَعُ مَارِنُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي السَّمْعِ، وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ يُكْسَرُ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْحُشْفَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامَ الدِّيَّةُ، وَفِي نَدْبِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي عَيْنِ الْأَعُورِ الدِّيَّةُ.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ حَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ، وَفِي الْأُمَّلَةِ ثَلَاثٌ وَتُلْتٌ، وَفِي كُلِّ أُمَّلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرٌ وَنَصْفٌ عَشْرٌ، وَالْمَوْضِحَةُ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ، وَالْمُنْقَلَةُ مَا طَارَ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ، فَفِيهَا ثُلْتُ الدِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ، وَكَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ، وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ.

وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ، وَمَا بَرَأَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا دُونَ الْمَوْضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ؛ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْفَخِذِ، وَالْأُنْثَيْنِ، وَالصُّلْبِ، وَنَحْوِهِ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَّةُ.



## الرسالة لابن أبي زييد القيرواني

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ، وَلَا اعْتِرَافًا بِهِ، وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَا مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فِي مَالِ الْجَانِي.

وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَانِفَةُ عَمْدًا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ أَيضًا: إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا، وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتَلَفٌ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً.

وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا.

وَالنَّفَرُ يُقْتَلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ، وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَا، وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ، وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ.

وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِهَا، وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ فِي الْجِرَاحِ.

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فَعَلِيهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدْرٌ، وَمَا مَاتَ فِي بئرٍ، أَوْ مَعْدِنٍ، مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ أَحَدٍ فَهُوَ هَدْرٌ.



## الرسالة لابن أبي زياد القيرواني

وَتُنَجِّمُ الدِّيَةَ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَتُلْثُهَا فِي سَنَةٍ، وَنُصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ.  
وَالدِّيَةُ مَوْزُونَةٌ عَلَى الفَرَايِضِ.

وَفِي جَنِينِ الحُرَّةِ عُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وِلْدَةٌ، تُقَوِّمُ بِحَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتُورَثُ عَلَى  
كِتَابِ اللَّهِ.

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ العَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَقَاتِلُ الحَطَا يَرِثُ مِنَ المَالِ دُونَ الدِّيَةِ.  
وَفِي جَنِينِ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الحُرَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا.  
وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.

وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالأَوَاحِدِ فِي الحِرَابَةِ وَالغِيلَةِ وَإِنْ وُلِيَ القَتْلُ بَعْضُهُمْ.

وَكَفَّارَةُ القَتْلِ فِي الحَطَا وَاجِبَةٌ؛

- عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي العَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَيُقْتَلُ الزَّانِغُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ  
السَّاحِرُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَيُقْتَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَيُؤَخَّرَ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ  
المَرْأَةُ.



## الرسالة لابن أبي زياد القيرواني

وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ، وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ، وَقَالَ: (لَا أَصْلِي)، أُخِرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا فُقِلَ حَدًّا، وَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كُرْهًا، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ، يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَنْتَبِ فُقِلَ.

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ، فُقِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ.

وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَّعَ الْإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ، وَكَثْرَةِ مَقَامِهِ فِي فَسَادِهِ، فِيمَا قَتَلَهُ، أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، أَوْ يُقَطِّعُهُ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسَجَّنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا، وَضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ، أَوْ دَمٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغَيْلَةِ وَإِنْ وُلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الدِّمِيِّ؛ فُقِلَ غَيْلَةً أَوْ حِرَابَةً.

وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْإِحْصَانُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَّأَهَا وَطْأًا صَحِيحًا، فَإِنْ لَمْ يُحْصَنِ جُلْدَ مِائَةِ جُلْدَةٍ، وَعَزْرَتُهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَحُبْسٌ فِيهِ عَامًا، وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزَّانَا حَمْسُونَ جُلْدَةً، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ - وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجِينَ -، وَلَا تَعْرِيبَ عَلَيْهِمَا، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ.



## الرسالة لابن أبي زييد القيرواني

وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ، أَوْ بِحَمْلِ يَظْهَرُ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بِالْغَيْبِ  
عُدُولٍ؛ يَرُونَهُ كَالْمَرُودِ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ أَحَدُهُمْ  
الصِّفَةَ حَدِّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أُمَّوْهَا، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ.

وَيُحَدُّ وَاطِيءُ أَمَةً وَالِدِهِ، وَلَا يُحَدُّ وَاطِيءُ أَمَةٍ وَلِدِهِ، وَتُقَوِّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلَ.

وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكَ فِي الْأَمَةِ يَطْوُهَا، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلَ  
فَالشَّرِيكَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَسَكَ أَوْ تُقَوِّمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ: (أُسْتُكْرِهَتْ) لَمْ تُصَدَّقْ، وَحَدَّتْ، إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ بَيْنَهُ أَهْمَا  
اِحْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا، أَوْ جَاءَتْ مُسْتَعِينَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ، أَوْ جَاءَتْ تُدْمِي.

وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزَّانَا قُتِلَ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزَّانَا أُقِيلَ وَتُرِكَ.

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزَّانَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ، أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ غَيْرُهُ أَرْبَعَةَ  
شَهَدَاءٍ، أَوْ كَانَ إِفْرَازًا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا  
إِلَّا السُّلْطَانُ.

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمٍ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجْمًا؛ أَحْصَنَا، أَوْ لَمْ يُحْصِنَا.

وَعَلَى الْقَازِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ، وَخَمْسُونَ فِي الزَّانَا،  
وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِ عَبْدٍ، أَوْ كَافِرٍ، وَيُحَدُّ قَازِفُ  
الصَّبِيَّةِ بِالزَّانَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ، وَلَا يُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيِّ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي  
قَذْفٍ، وَلَا وَطِءٍ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَفِي التَّعْرِيفِ الْحُدُّ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: (يَا لُوطِي)،  
حُدًّا، وَمَنْ قَدَفَ جَمَاعَةً فَحَدًّا وَاحِدًا يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ الزَّيْنَةَ فَحَدًّا وَاحِدًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَدَفَ جَمَاعَةً.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ؛ فَالْقَتْلُ يُجْرَى عَنْ ذَلِكَ، إِلَّا فِي الْقَدْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حُدًّا ثَمَانِينَ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ، وَلَا سَجَنَ عَلَيْهِ.

وَيُجْرَدُ الْمَحْدُودُ، وَلَا يُجْرَدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَا يَقِيهَا الضَّرْبُ، وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ.

وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَلَا يُقْتَلُ وَاطِيءُ الْبَهِيمَةَ وَلْيُعَاقَبَ.

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرْقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ، أَوْ وَزْنَ  
ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَضَّةً، قُطِعَ، إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، وَلَا قَطْعَ فِي الْخُلْسَةِ.

وَيُقْتَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ  
إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جِلْدًا وَسُجِنَ.

وَمَنْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ، وَإِنْ رَجَعَ أَقِيلَ، وَعَرِمَ السَّرِقَةُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ، وَإِلَّا أُتْبِعَ بِهَا.

وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ، وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ مِنَ الْقَبْرِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.





## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدِّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ.  
وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي الْجُمَارِ، وَلَا فِي النَّحْلِ، وَلَا فِي الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرِقَ  
مِنْ مُرَاحِهَا، وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ مِنَ الْأَنْدَرِ.

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّانَا، وَاحْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطِعَ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهَرِيِّ، وَبَيْتِ الْمَالِ، وَالْمَعْنَمِ فَلْيُقْطَعِ،  
وَقِيلَ: إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَيْثُ مِنَ الْمَعْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ قُطِعَ.

وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيَمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي عُذْمِهِ، وَيُتَّبَعُ  
فِي عُذْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ.

## بَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَلَا يَمِينُ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُطْأَةُ، أَوْ  
الظَّنُّ، كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ  
أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحَدَثُوا مِنَ الْمُجُورِ، وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُفْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى  
يُخْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً.

وَالْيَمِينُ: (بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، وَيُخْلِفُ قَائِمًا، وَعِنْدَ مَنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُجْعِ  
دِينَارٍ فَأَكْتَرَتْ، وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يُخْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعْظَمُ مِنْهُ، وَيُخْلِفُ  
الْكَافِرُ بِاللَّهِ حَيْثُ يُعْظَمُ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيْنَهُ بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عِلْمَ بِهَا فُضِيَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عِلْمَ بِهَا؛ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ.

وَيُفْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يُفْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ حَدٍّ، وَلَا فِي دَمِ عَمْدٍ، أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ: يُفْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ، وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامِرَاتَيْنِ، وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، يُفْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ، أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَشَبَّهَهُ جَائِزَةٌ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ، وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا كَافِرٍ، وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزَّيْنِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّيْنِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبَوَيْنِ، وَلَا هُمَا لَهُ، وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ، وَلَا هِيَ لَهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجْرَبٍ فِي كَذِبٍ، أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلَا جَارٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا، وَلَا وَصِيِّ لِيَتِيمِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّزْوِجَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ: (عَدْلٌ رِضًا)، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا، أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ، اسْتُخْلِفَ الْبَائِعُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُتَبَاعُ، أَوْ يَخْلِفُ وَيَبْرَأُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلْفًا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُعْرِمَ مَا أَتَلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ، قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَمَنْ قَالَ: (رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ)، أَوْ (عَلَى بَيْعِهِ)، أَوْ (دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ)، أَوْ (وَدِيعَتَكَ)، أَوْ (قِرَاصَكَ)، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَمَنْ قَالَ: (دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي)، فَأَنْكَرَ فُلَانٌ، فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صَدَّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبَهُ.

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ.

وَالْأَمَةُ الْغَارَةُ تَنْزَوِّجُ عَلَى إِهْمَا حُرَّةً، فَلَيْسَ يَدِيهَا أَحَدُهَا، وَأَخَذَ قِيمَةَ الْوَالِدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ.

وَمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّةً قَدْ وُلِدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَالِدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ: يَأْخُذُهَا وَقِيمَةَ الْوَالِدِ، وَقِيلَ: لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ، فَيَأْخُذُ مِنْ الْعَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا، وَلَوْ كَانَتْ يَبِيدُ عَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرْتَ يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا، فَإِنْ أَبِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاخًا، فَإِنْ أَبِي كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيَمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَالْعَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بَنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجْرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْفَى بَعْدَ قِيَمَةِ أَجْرٍ مَنْ يَفْلَعُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ.

وَيُرَدُّ الْعَاصِبُ الْعَلَّةَ، وَلَا يُرَدُّهَا غَيْرُ الْعَاصِبِ، وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ عَصَبَ أُمَّةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، وَعَلَيْهِ الْحُدُ.

وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالْحَشْبُ لِلسُّفْلِ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيقُ الْعُرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهَدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ، وَيُجَبَّرَ عَلَى أَنْ يُصْلَحَ أَوْ يَبِيعَ مَنْ يَصْلَحُ.

وَ"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"؛ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا، أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ، أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ، وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ.

وَلَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ، وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ، وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئرٌ فَلَهُ مَنَعُهَا، إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِئرٌ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلُهُ، وَاحْتِلَفٌ؛ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَمَنُّ أَمْ لَا؟

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكِ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ.

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ؛ فِيمَا حَاصَصَ، وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ.

وَالضَّامِنُ غَارِمٌ، وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ.

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيٍّ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ - وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا - إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ، وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ.

وَلَا يَغْرُمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْعَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ.

وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَا تَبَاعُ رَقَبَةُ الْمَادُونِ فِيمَا عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ.

وَيُجْبَسُ الْمَدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ، وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ.

وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قِسْمَ مِنْ رُبْعٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمَ بِغَيْرِ ضَرَرٍ؛ فَمَنْ دَعَا الْبَيْعَ أَجْبَرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ، وَقَسَمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ

ثَمَنًا - وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ - لَمْ يَجْزِ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ.

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجَرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ، وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْرَلُ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدِّينِ، ثُمَّ الوَصِيَّةِ، ثُمَّ المِيرَاثِ.

وَمَنْ حَازَ دَارًا عَنْ حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئًا، فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفَذَ، وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ، فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ، وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاحِ فَالضَّمَانُ مِنَ الدِّينِ وَاجْرُؤُهُ، وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

## بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةٌ: الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: ابْنَتُ، وَابْنَةُ الابْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ.

فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ؛ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ، فَإِنْ تَرَكْتَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبْعُ.

وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبْعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمْنُ.



## الرسالة لابن أبي القيرواني

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ ابْنَيْهَا؛ التُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَكَلْدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ؛

- فِي زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ.

- وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ التُّلُثِ، إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَكَلْدٌ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا، فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ؛ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَكَلْدِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَلْدٌ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَأُعْطِيَ مِنْ شَرِكِهِ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ؛ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَأَبْوَيْنِ، أَوْ جَدٍّ، أَوْ جَدَّةٍ.

وَابْنُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ.

فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقَلَّتِهِمْ، يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ، أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ.

وَإِنَّ الْإِبْنَ كَالْإِبْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيُحْجَبُ.

وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ: النِّصْفُ، وَالْإِثْنَيْنِ: التُّلُثَانِ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَرِدَنَّ عَلَى التُّلُثَيْنِ شَيْئًا.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَإِنَّهُ الْإِبْنُ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ.  
فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةُ ابْنٍ؛ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَمَامَ الثَّلَاثِينَ، وَإِنْ كَثُرَتْ  
بَنَاتُ الْإِبْنِ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ.  
وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَحٌ، فَيَكُونُ  
مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ  
ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرَثَ بَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ  
بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ، أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ،  
وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ.  
وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ، وَالْإِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا: الثَّلَاثَانِ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً  
وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، قَلُوا أَوْ كَثُرُوا.  
وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ هُنَّ؛ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ، وَلَا يُرِثِي هُنَّ مَعَهُنَّ.  
وَلَا مِيرَاثٌ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ، أَوْ مَعَ الْوَالِدِ الْوَالِدِ.  
وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ دُكُورَهُمْ وَإِنَاثِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةً  
وَأُخْتُ أَوْ أَخَوَاتُ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ، وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ،  
وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَأْخُذُونَ  
مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ.





## الرسالة لابن أبي زييد القيرواني

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ؛ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَثُرُوا فَالْتُّلُثُ بَيْنَهُمْ، الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ: الْوَلَدُ، وَبَنُوهُ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ لِلْأَبِ.

وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ؛ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ، وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيَءَ بِأَهْلِ السَّهْمِ، وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهْمِ إِخْوَةٌ لِلْأُمِّ قَدْ وَرَثُوا التُّلُثَ، وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ، فَيُشَارِكُونَ كُلَّهُمُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمَشْتَرَكَةَ؛

- وَلَوْ كَانَ مِنْ بَقِي إِخْوَةَ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ.

- وَإِنْ كَانَ مِنْ بَقِي أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ هُنَّ.

- وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

- وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ هُنَّ.

وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمَشْتَرَكَةِ، وَإِنَّ الْأَخَ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ.



## الرسالة لابن أبي زياد القيرواني

وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنَ ابْنِ أَخٍ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ، وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبٍ، وَعَمُّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى.

وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ، وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ، وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَتْ، وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ، وَلَا جَدُّ لِأُمِّ، وَلَا عَمُّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ، وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ، وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمِّ، وَلَا جَدُّ لِأُمِّ، وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ.

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ، وَلَا تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَالِدِ، وَوَلَدُ الْوَالِدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَالِدُ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا، وَلَا يَرِثُ عَمُّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ.

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمَدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةً، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَا مِنْ الدِّيَّةِ، وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ.

وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا.

وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ  
انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرْتُهُ، وَلَا يَرِثُهَا.

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ، وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي  
لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ؛ أُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ؛ أُمُّ الْأَبِ  
وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ، وَمَنْ يُحْفَظُ عَنِ الْخُلُقَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرِ مِنْ جَدَّتَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ، وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ.

فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ، فَإِنْ  
بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ، فَالْجُدُّ مُحَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ؛  
- إِمَّا مُقَاسِمَةً الْإِخْوَةَ.

- أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

- أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَيْزُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَحَاً أَوْ أَحْوِينَ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَحْوَاتٍ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ، فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسِمَةُ أَفْضَلَ لَهُ.

وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ.

فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ، فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةٍ، وَهَذَا أَخٌ لِأَبٍ، أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ، فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ، وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرِثُ لِلْأَحْوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغُرَاءِ وَحَدَهَا، وَسَنْدُكُرْهَا بَعْدَ هَذَا.

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهْمٌ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصْبَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ جَرَّهُ مِنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عَتَقَ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ، أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمُ الضَّرْرُ، وَفُسِّمَتْ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سَهَامِهِمْ، وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغُرَاءِ وَحَدَهَا.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكْتُ: زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدِّهَا؛ فَلِلزَّوْجِ التِّصْفِ،  
وَلِلْأُمِّ التُّلْثُ، وَلِلجَدِّ السُّدْسُ، فَلَمَّا فَرَعَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالتِّصْفِ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ جُمِعَ  
إِلَيْهَا سَهْمُ الجَدِّ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى التُّلْثِ لَهَا وَالتُّلْثَيْنِ لَهُ، فَتَبْلُغُ سَبْعَةً  
وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

## بَابُ: جَمَلٌ مِنَ الفَرَائِضِ، وَالسَّنَنِ الوَاجِبَةِ، وَالرَّغَائِبِ

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الوَضَاءَةِ، إِلَّا المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ  
الأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَالسِّوَاكُ: مُسْتَحَبٌّ مُرْتَبِّ فِيهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ  
رُحْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ.

وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَدَمِ الحَيْضِ وَالتَّنَاسِ فَرِيضَةٌ، وَغُسْلُ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ  
العِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّهُ جُنُبٌ، وَغُسْلُ المَيِّتِ سُنَّةٌ.

وَالصَّلَوَاتُ الخُمْسُ فَرِيضَةٌ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالدُّخُولُ فِي  
الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الفَرَضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالقِرَاءَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ  
وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، وَالجُلُوسَةُ الأُولَى سُنَّةٌ  
وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ، وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ، وَتَرَكَ الكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ  
فَرِيضَةٌ، وَالتَّشَهُدَانِ سُنَّةٌ، وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَليْسَ بِسُنَّةٍ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ  
فَرِيضَةٌ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ، وَالوُتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ  
العِيدَيْنِ، وَالخُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةُ الخُوفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا،  
وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الجَمَاعَةِ.



وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَمْعُ الْمَسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُحْصَةٌ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعَلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ.

وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُحْصَةٌ وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ.

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَ"مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَعَيْرِهِ مِنَ التَّوَابِلِ الْمُرَعَّبِ فِيهَا.

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، وَكَذَلِكَ مُوَارَاةُهُمْ بِالذَّفَنِ، وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ؛ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا مَا يَلْزِمُ الرَّجُلَ فِي حَاصَّةِ نَفْسِهِ.

وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ؛ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَعْتَشَى الْعَدُوُّ مَحَلَّةً قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِهِمْ، وَالرِّبَاطُ فِي ثُعُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَدُّهَا، وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ.

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، وَالْإِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَالتَّنَقُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَعَّبٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ، صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَجَبَ، وَشَعْبَانَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَالتَّرْوِيَةِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ.



## الرسالة لابن أبي زييد القيرواني

وَزَكَاتُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ.

وَحُجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالتَّيَّةُ بِالْحُجِّ فَرِيضَةٌ،  
وَالطَّوَّافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَّافُ الْمُتَّصِلُ  
بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَّافُ الْإِفَاضَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَالطَّوَّافُ لِلْوُدَاعِ سُنَّةٌ، وَالْمَمِيتُ بِمَعْنَى لَيْلَةَ يَوْمِ  
عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالْوُفُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَمَمِيتُ الْمُرْدَلَفَةِ سُنَّةٌ  
وَاجِبَةٌ، وَوُفُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَرَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ،  
وَتَقْيِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ  
عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ  
الْمَسَاجِدِ، وَاحْتِلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ  
صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ  
الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونَ الْأَلْفِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ،  
وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ.

وَالْتَّنْفُلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَّافِ، وَالطَّوَّافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ  
الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصْرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظَرِ الْأُولَى بَغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٍ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشَبَّهِهِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْحَاطِبِ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكُذِبِ، وَالزُّورِ، وَالْفَحْشَاءِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ؛ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِنْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ"

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، أَوْ يَمْزِقَ مِنَ الدِّينِ.

وَلْتَكُفَّ يَدُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ، أَوْ جَسَدٍ، أَوْ دَمٍ، وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ، وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 05]، وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمٍ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ.

وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَحَدَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.





## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمَنْ الْبَاطِلِ: الْغَضَبُ، وَالْتَعَدِّي، وَالْحَيَانَةُ، وَالرِّبَا، وَالسُّحْتُ، وَالْقِمَارُ، وَالْعَرُزُ، وَالْغِشُّ، وَالْحَدِيدَةُ، وَالْخِلَابَةُ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَحَلْمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أَهْلٌ لِعَيْبِ اللَّهِ بِهِ، وَمَا ذُبِحَ لِعَيْبِ اللَّهِ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وَقْدَةٍ بَعْصًا أَوْ غَيْرَهَا، وَالْمُنْحَنِقَةُ بِجَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذِكَاةَ فِيهَا.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِعَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا دُكِّيتْ، وَبَيْعِهَا، وَبِشَعْرِهَا، وَبِشَعْرِهَا، وَمَا يُنْرَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُعْسَلَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِرَيْشِهَا، وَلَا بِقَرْنِهَا، وَأَطْلَافِهَا، وَأَنْبَاجِهَا، وَكُرِّهِ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْبَابِ الْفِيلِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيحُ التَّمْرِ، وَبَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ، وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"، وَهِيَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ، وَهِيَ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَهَيَّ اللَّهُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ  
مَدَخَلَهَا لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِتَرْكُوبَهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 08]،  
وَلَا ذِكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ، وَكُلِّ ذِي  
مِخْلَبٍ مِنْهَا.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ: بُرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيُقْلَلْ لَهُمَا قَوْلًا لِيَنَّا،  
وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُطْعِمُهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى  
الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَعَلَيْهِ مَوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ، وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ  
الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحْمَهُ.

وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيُسَمِّتَهُ إِذَا  
عَطَسَ، وَيَشْهَدَ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَلَا يَهْجُرَ أَحَاهُ  
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ  
السَّلَامِ.

وَالْهَجْرَانُ الْجَائِزُ: هَجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ، أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكِبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ، وَلَا  
يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، أَوْ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا غَيْبَةَ فِي هَدْيَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا، وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ  
فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُحَالِطَةٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَزَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ،  
وَجَمَاعُ آدَابِ الْحَيْرِ وَأَرْمِيهِ تَنْفَرَعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ؛

- قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ  
لِيَصْمُتْ"

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ"

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: "لَا تَغْضَبْ"

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"

وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ، وَلَا أَنْ تَتَلَدَّدَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا يَحِلُّ لَكَ،  
وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ.

وَلَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرْجِيحِ الْغِنَاءِ، وَلِيَجَلَ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى إِلَّا  
بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَمَا يُوقَفُ أَنْ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ، وَيُقَرَّبَ مِنْهُ، مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِدَلِكِ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي  
الْأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَيَلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

وَفُرِضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجَهَ اللَّهُ الْكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ  
بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ.

وَالْتَوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَالْإِصْرَارُ: الْمَقَامُ عَلَى الذَّنْبِ، وَاعْتِقَادُ  
الْعُودِ إِلَيْهِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمِنَ التَّوْبَةِ: رُدُّ الْمَظَالِمِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَالتَّيُّبَةُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَلَيْسَتْ غُفْرَ رَبِّهِ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ، وَتَرَكَ مَا يَكْرَهُ فِعْلَهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيُفْعَلْهُ الْآنَ، وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقْبُلِهِ، وَيَتُوبْ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ، وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ، مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ، وَتَوْفِيقِهِ، وَتَسْدِيدِهِ، لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنِ أَوْ قَبِيحٍ، وَلَا يَيْئَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ، فَاسْتَعِنَ بِذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالْفِكْرَةَ فِيمَا بَعْدَهُ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ، وَإِمَهَالِهِ لَكَ، وَأَخْذِهِ لِعَيْرِكَ بِذَنْبِهِ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ، وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ.

## بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ، وَالْحِتَانِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَاللِّبَاسِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ:

1. قَصُّ الشَّارِبِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّقَّةِ، لَا إِحْقَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
2. وَقَصُّ الْأَظْفَارِ.
3. وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ.
4. وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلَا بَأْسَ بِحَلْقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ.
5. وَالْحِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالْحِقَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَأَمَرَ النَّبِيَّ أَنْ تُعْفَى اللَّحْيَةُ، وَتُوقَر، وَلَا تُقَصَّ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالْأَخَذِ مِنْ طَوْلِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا، وَقَالَهُ عَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

وَهِيَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ، وَتَحْتَمُ الذَّهَبُ، وَعَنِ التَّحْتَمِ بِالْحَدِيدِ، وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حَلِيَّةِ الْحَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِحَامٍ وَلَا سَرَجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ عَنِ التَّحْتَمِ بِالْحَدِيدِ.

وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّحْتَمِ: التَّحْتَمُ فِي الْيَسَارِ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ، فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

وَاحْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْحَزْرِ؛ فَأَجِيزٌ، وَكُرِهَ، وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ، إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ.

وَيَتَحْتَمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ.

وَلَا يَجُزُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطْرًا، وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْحِيَلَاءِ، وَلِيَكُنَّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَهُوَ أَنْظَفُ لِنُوبِهِ وَأَنْقَى لِرَبِّهِ.

وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ؛ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْتَدُلُّ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ وَاحْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَأَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَالْفَخْدُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ  
نَفْسِهَا.

وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

وَلَا يَتَلَصَّقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بَدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا، أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا،  
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِمَا يُبَاحُ لَهَا.

وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحٌ نَائِحَةٍ، أَوْ هُوَ مِنْ مِزْمَارٍ، أَوْ عُوْدٍ، أَوْ شِبْهِهِ مِنْ  
الْمَلَاهِي الْمُلْهِمِيَّةِ، إِلَّا الدَّفَّ فِي التِّكَاكِحِ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي الْكَبْرِ.

وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمُحْرَمٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ  
نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ إِذَا حَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنِ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ.

وَمَنْ لَبَسَ حُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا،  
وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ.

وَتُكْرَهُ التَّمَانِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ، وَالْقَبَابِ، وَالْجُدْرَانِ، وَالْحَنَاطِمِ، وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ  
وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ.



الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

## بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ)، وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَلْتَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)

وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا، وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ: أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلُثًا لِلنَّفْسِ، وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ، وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرِعَ الْأُخْرَى.

وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ، وَتُبَيِّنِ الْقَدَحَ عَن فَيْكَ ثُمَّ تَعَاوِذُهُ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَعْبَثِ الْمَاءَ عَبًّا، وَتَلْمِصْهُ مَصًّا، وَتَلُوكِ طَعَامَكَ، وَتُنَعِّمُهُ مَضْعًا قَبْلَ بَلْعِهِ.

وَتُنْظِفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْعَمْرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ، وَتُحْلِلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَهَيَّ الرَّسُولَ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالشِّمَالِ.

وَتَنَاوَلَ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ.

وَيُنْهَى عَنِ التَّفَخِ فِي الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالكِتَابِ، وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ قَائِمًا.

وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نَيْبًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِنًا، وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَهِيَ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ.

وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشَبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ.

وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَدَى، وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْعَمْرِ، وَلْيَمْضِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ، وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَائِنِ، وَكَذَلِكَ بِالنَّحَالَةِ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى وَلِيْمَةِ الْمُعْرِسِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ هُوَ مَشْهُورٌ، وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ أَرْحَصَ مَالِكٌ فِي التَّخْلُفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.

**بَابُ فِي السَّلَامِ، وَالِاسْتِذْنَانِ، وَالتَّنَاجِي، وَالْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ**

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَعَّبٌ فِيهَا، وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وَيَقُولَ الرَّأْدُ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ)، أَوْ يَقُولَ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) كَمَا قِيلَ لَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ؛ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ: سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ.

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَيْسَلَّمَ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ.





## الرسالة لابن أبي زييد القيرواني

وَالْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ، وَكَرِهَ مَالِكُ الْمُعَانِفَةَ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَكَرِهَ مَالِكُ تَقْيِيلَ الْيَدِ،  
وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ.

وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقِيلُهُ، وَإِنْ سَلَّمَ  
عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: (عَلَيْكَ)، وَمَنْ قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، بِكَسْرِ السِّينِ  
وَهِيَ الْحِجَارَةُ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ، فَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا  
رَجَعْتَ.

وَيُرْعَبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى.

وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: لَا  
يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَذِكْرُ الْهَجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قَبْلِ هَذَا.

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ"،  
وَقَالَ عُمَرُ: "أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَهَمِّيهِ"

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى:

- (اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ)، وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ: (وَإِلَيْكَ  
النُّشُورُ)، وَفِي الْمَسَاءِ: (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)



وَرُويَ مَعَ ذَلِكَ:

- (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَطًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا  
الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ، مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ، أَوْ ضُرٍّ  
تَكْشِفُهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا، أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا،  
بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

وَمِنْ دُعَائِهِ ﷺ عِنْدَ النَّوْمِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى تَحْتَ حَدِّهِ الْاَيْمَنِ، وَالْيَسْرَى عَلَيَّ  
فَحِذِهِ الْاَيْسَرَ، ثُمَّ يَقُولُ:

- (اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتَ جَنِّي، وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ  
لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ)  
- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي، إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،  
وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،  
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)  
- (فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ)

- (رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ)

وَمِمَّا رُويَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ:

- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ  
أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ)



وَرُوي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ:

- أَنْ يُسَبِّحَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْتَمِ الْمَائَةَ بِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ:

- (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَدَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ) وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ.

وَعِنْدَمَا تَحُلُّ بِمَوْضِعٍ، أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ، أَوْ تَنَامُ فِيهِ، تَقُولُ:

- (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)

وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ:

- (أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ)

وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

- (وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَيِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا، إِنْ رَيِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ:

- (مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حَيَّاطَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ، إِلَّا  
مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقْصُ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلَا يَقْلَمُ فِيهِ، أَظْفَارَهُ وَإِنْ  
أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ فَمَلَّةً، وَلَا بُرْعُوثًا، وَأُرْحَصُ فِي مَبِيتِ الْعُرْبَاءِ فِي مَسَاجِدِ  
الْبَادِيَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَامِ إِلَّا الْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ، وَلَا يُكْثِرُ، وَيَقْرَأُ الرَّكِبُ،  
وَالْمُضْطَّجِعُ، وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ قِيلَ:  
إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ.

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعِ فَدَلِكَ حَسَنٌ، وَالتَّفَهُمْ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ لَمْ يَقْرَأْ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ:

- (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)

وَيَقُولُ الرَّكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ:

- ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف]



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ"

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ، إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ، فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

**بَابُ فِي التَّعَالُجِ، وَذِكْرِ الرُّقَى، وَالطَّيْرِ، وَالتُّجُومِ، وَالْحِصَاةِ، وَالنُّوسِ، وَالْكَالِبِ،  
وَالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ**

وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّعَوُّذِ، وَالتَّعَالُجِ، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ، وَالْفَصْدِ، وَالْكَيْ، وَالْحِجَامَةَ حَسَنَةً، وَالْكُحْلَ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ، وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ.

وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْحُمْرِ، وَلَا بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ، وَلَا بِشَيْءٍ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِئْوَاءِ، وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ.

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ.

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الشُّؤْمِ: "إِنْ كَانَ فِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ"، وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ سَبِيَّ الْأَسْمَاءِ، وَجُبُّ الْفَأَلِ الْحَسَنِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالْعَسَلُ لِلْعَيْنِ: أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِثُ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ،  
وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي فَدَحٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ.

وَلَا يُنْظَرُ فِي النَّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ.  
وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ، وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي  
الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا، أَوْ لِيَصِيدَ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ، لَا لِلْهُوِ.

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْعَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحُومِهَا، وَهِيَ عَنْ خِصَاءِ الْحَيْلِ.  
وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُتْرَفَقُ بِالْمَمْلُوكِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

**بَابُ فِي الرُّؤْيَا، وَالتَّثَاؤُبِ، وَالْعَطَاسِ، وَاللَّعْبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا، وَالسَّبَقِ بِالْحَيْلِ،**

**وَالرَّمْيِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ  
النُّبُوَّةِ"، "وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَّقِمْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا"  
وَلْيَقُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتَ فِي مَنَامِي أَنْ يَصُرَّيَنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ)

وَمَنْ تَشَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ  
يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ)، أَوْ  
يَقُولُ: (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ)



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالْتَرْدِ، وَلَا بِالشِّطْرُنَجِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ  
الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمِيِّ، وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحِلًّا  
يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحِلُّ، وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقَالَ  
مَالِكٌ: إِذَا جُوزَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَحَدَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي  
يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخِرُ، فَسَبَقَ جَاعِلِ السَّبْقِ أَكَلَهُ  
مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ.

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤَدَّنَ ثَلَاثًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ  
حَسَنٌ، وَلَا تُؤَدَّنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِيثِ بِالنَّارِ، وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ التَّمَلِ إِذَا آدَتْ وَمَنْ يَفْدِرُ  
عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا، وَيُقْتَلُ الْوَزْغُ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَّرَهَا  
بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ"

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: "عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ  
وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ"

وَقَالَ عُمَرُ: "تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ"

وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْآبَاءِ.



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ  
فَلْيَتَّقِ عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ  
لَهُ بِهَا، وَلَا يُعَبِّرَهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ، وَمَا حَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَرُ مِنْهُ، وَمَنْ  
الشَّعْلُ بِهِ.

وَأَوْلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ، وَهِيَ عَنْهُ، وَدَعَا  
إِلَيْهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ، وَالْفَهْمُ، وَالتَّهَمُّ بِرِعَايَتِهِ،  
وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ حَشِيَّةٌ،  
وَفِي مَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَقَائِدٌ إِلَيْهَا.

وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ  
أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةً، فَفِي الْمَفْرَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةِ، وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ  
النَّجَاةً، وَهُمْ الْقُدُوةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ  
وَالْحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.







## الفهرست

## الصفحة

## الباب

- 03      بابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْعِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ
- 07      بابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ وَالْعُسْلُ
- 08      بابُ طَهَارَةِ المَاءِ، وَالثَّوْبِ، وَالبُقْعَةِ، وَمَا يُجْزَى مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ
- 09      بابُ صِفَةِ الوُضُوءِ، وَمَسْنُونِهِ، وَمَفْرُوضِهِ، وَذِكْرِ الإِسْتِجَاءِ وَالِإِسْتِجْمَارِ
- 13      بابُ فِي العُسْلِ
- 14      بابُ فِي مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَصِفَةِ التَّيْمُمِ
- 16      بابُ فِي المَسْحِ عَلَى الحُقُوقِ
- 17      بابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا
- 18      بابُ فِي الأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ
- 19      بابُ صِفَةِ العَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ التَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ
- 26      بابُ فِي الإِمَامَةِ وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ
- 28      بابُ جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ
- 33      بابُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ
- 34      بابُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ
- 35      بابُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ
- 36      بابُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ



- 37 بابٌ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي
- 38 بابٌ في صَلَاةِ الْخُسُوفِ
- 39 بابٌ في صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
- 39 بابٌ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ، وَفِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَكَفْنِهِ، وَتَحْنِيطِهِ، وَحَمَلِهِ، وَدَفْنِهِ
- 41 بابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ
- 44 بابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَغَسْلِهِ
- 45 بابٌ فِي الصِّيَامِ
- 48 بابٌ فِي الْإِعْتِكَافِ
- 50 بابٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَمَا يُجْرَحُ مِنَ الْمَعْدِنِ، وَذِكْرِ الْجَزْيَةِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ بُحَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ
- 53 بابٌ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ
- 55 بابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
- 56 بابٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- 60 بابٌ فِي الضَّحَايَا، وَالذَّبَائِحِ، وَالْعَقِيقَةِ، وَالصَّيْدِ، وَالْحِتَانِ، وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ
- 65 بابٌ فِي الْجِهَادِ
- 67 بابٌ فِي الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ
- 70 بابٌ فِي التِّكَاكِحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالظُّهَارِ، وَالْإِيلَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَالخُلْعِ، وَالرِّضَاعِ
- 78 بابٌ فِي الْعِدَّةِ، وَالتَّفَقُّعِ، وَالْإِسْتِبْرَاءِ
- 81 بابٌ فِي الْبَيْعِ وَمَا شَاكَلَ الْبَيْعَ



## الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

- 89 باب في الوصايا، والمدبر، والمكاتب، والمعتق، وأم الولد، والولاء
- 92 باب في الشفعة، والهبة، والصدقة، والحبس، والرهن، والعارية، الوديعه، واللقطة،  
والعصب
- 96 باب في أحكام الدماء والخدود
- 104 باب في الأفضية والشهادات
- 109 باب في الفرائض
- 116 باب: جمل من الفرائض، والسنين الواجبة، والرغائب
- 123 باب في الفطرة، والختان، وحلق الشعر، واللباس، وستر العورة، وما يتصل بذلك
- 126 باب في الطعام والشراب
- 127 باب في السلام، والإستئذان، والتناجي، والقراءة، والدعاء، وذكر الله، والقول في  
السفر
- 132 باب في التعالج، وذكر الرقي، والطيرة، والنجوم، والخصاء، والوسم، والكلاب، والرقيق  
بالمملوك
- 133 باب في الرؤيا، والتثاؤب، والعطاس، واللعب بالنرد وغيرها، والسبق بالخيل، والرمي،  
وعبر ذلك
- 138 الفهرست







قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

عَلَامَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ      تَرَكُ الرِّسَالَةَ إِلَى خَلِيلِ  
وَتَرَكُ الْأَخْضَرِي إِلَى ابْنِ عَاشِرِ      وَتَرَكُ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ أَحْذَرِ

مركز الأثر للبحث والتحقيق  
الشراكة - الجزائر



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com

